بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

٣٣- كِتَابُ البُيُوعِ

وَقَوْلُ(٢) اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً(٤) تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾(٥).

١- بَابُ(٦) مَا(٧) جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ(٨) وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩) ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا

---

(١) البسملة تأخرت عند أبي ذر عن اسم الكتاب بعدها.

(٢) كذا بالوجهين، ورقم على الضم لأبي ذر وعليه صح.

(٣) [البقرة: ٢٧٥].

(٤) كذا بالضبطين، وهما قراءتان؛ فالنصب قراءة عاصم، والرفع قراءة بقية القراء. (انظر: النشر في القراءات العشر) (٢/ ٢٣٧).

(٥) [البقرة: ٢٨٢]. عليه صح، وأبي ذر. ومن قوله: «وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ إلى ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾» ليس عند ابن عساكر، وأبي الوقت.

(٦) ليس عند ابن عساكر. (٧) لابن عساكر: «وَمَا».

(٨) بدل مابعده من سورة الجمعة: «إلى آخر السورة»، ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت، وابن عساكر.

(٩) بعده: «إلى آخر السورة» بدلًا من الآية التي بعده، ورقم عليه لأبي ذر، وعليه صح، وأبي الوقت، وابن عساكر. هكذا التخريجتان في اليونينية بعد قوله: ﴿مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، وبعد قوله: ﴿نُفْلِحُونَ﴾.

وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[١] ، وَقَوْلِهِ : ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً[٢] عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٣]

• [٢٠٥٦] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا[٤] شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ[٥] بِالْأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ[٦] أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ : **«أَنَّهُ[٧] لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَىٰ مَا أَقُولُ»** . فَبَسَطْتُ

---

(١) [الجمعة ١٠ ، ١١] .

(٢) كذا بالضبطين ، وهما قراءتان ؛ فالنصب قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف ، والرفع قراءة بقية القراء . (انظر : النشر في القراءات العشر) (٢/ ٢٤٩) .

(٣) [النساء : ٢٩] .

(٤) في بعض الأصول : «أخبرنا» .

(٥) **صفق** : الصفق : التبايُع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صفق) .

(٦) **الصفة** : موضع مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منزل يسكنه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صفف) .

(٧) كذا بالضبطين ، وفتح همزة «أَنَّهُ» من الفرع ، وفي بعض النسخ المعتمدة كسرها .

نَمِرَةً[١] عَلَيَّ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

• [٢٠٥٧] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ[٢] أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ[٣] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ[٤]. قَالَ: فَغَدَا[٥] إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَىٰ بِأَقِطٍ[٦] وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَمَنْ؟**» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «**كَمْ سُقْتَ؟**» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ[٧] مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةَ مِنْ ذَهَبٍ[٨] - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

---

(١) **نمرة**: إزار مخطط من صوف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نمر).

* [٢٠٥٦] [التحفة: خ م س ١٣١٤٦-خ م س ١٥١٥٧]

(٢) في نسخة: «فَانْظُرْ».

(٣) لابن عساكر، وأبوي ذر والوقت، وعليهما صح: «فَقَالَ له».

(٤) فتحة عين «قَيْنُقَاعَ» من الفرع، وهو ممنوع من الصرف على إرادة القبيلة، وفي غيره بالصرف على إرادة الحيّ، وحكى في «التنقيح» تثليث نونه، وهم بطن من اليهود أضيف إليهم السوق. اهـ.

(٥) **فغدا**: الْغُدُوّ: سير أول النهار، والمراد الذهاب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).

(٦) **بأقط**: لبن مجفف يابس مُسْتَحْجِر يُطبخ به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أقط).

(٧) **نواة**: اسم لخمسة دراهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نوا).

(٨) قوله: «نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ». لأبي الوقت، وابن عساكر: «نَوَاةَ ذَهَبٍ».

* [٢٠٥٧] [التحفة: خ ٩٧١٣]

• [٢٠٥٨] *حدثنا* أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ[(١)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ؟ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ . فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا ، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ[(٢)] مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَهْيَمْ**[(٣)]؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : «**مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ : نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ : «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» .

• [٢٠٥٩] *حدثنا*[(٤)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتْ عُكَاظٌ[(٥)] وَمَجَنَّةُ[(٦)] وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ[(٧)] ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[(٨)] أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[(٩)] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ .

---

(١) للكشميهني : «لَمَّا قَدِمَ» .

(٢) وضر : أثر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وضر) .

(٣) مهيم : كلمة يَمَانِية مَعْنَاهَا مَا هَذَا؟ وَقيل : مَا شَأْنك؟ (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٣٩٠) .

* [٢٠٥٨] [التحفة : خ ٦٦٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «حدَّثني» .

(٥) عند أبي ذر : «عُكَاظُ» . بمنع الصرف لأبي ذر .

(٦) كذا بالوجهين ، وفوقه : «معا» . «وَمَجَنَّةُ» بفتح الميم لأبي ذر ، ولغيره بالكسر .

(٧) للكشميهني : «مِنْهُ» .

(٨) جناح : إثم . (انظر : المفردات في غريب القرآن) (ص٢٠٦) .

(٩) [البقرة : ١٩٨] .

* [٢٠٥٩] [التحفة : خ ٦٣٠٤]

٢- بَابٌ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ(١)

[٢٠٦٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ(٢).

حَدَّثَنَا(٣) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ(٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٦).

حَدَّثَنَا(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ(٨)، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ(٩) فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ»**.

---

(١) ضبط باء «مُشَبَّهَاتٍ» من الفرع.

(٢) قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ». ليس عند ابن عساكر.

(٣) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر، وأبي الوقت: «وحدَّثنا» بزيادة واو.

(٤) قوله: «عَنْ أَبِي فَرْوَةَ». لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «حَدَّثنا أبُو فَرْوَةَ».

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر، وأبي الوقت: «ابنَ بَشِيرٍ».

(٦) قوله: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». ليس عند ابن عساكر. ووقع عند أبي ذر وعليه صح: «قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

(٧) لابن عساكر: «وحدَّثنا» بزيادة واو. ولأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «وحدَّثني».

(٨) في حاشية البقاعي: «مُشبّهة»، «مُتشابهات»، ونسب كُلًا منهما لنسخة.

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «يُشَكُّ» بالبناء للمجهول.

[٢٠٦٠] [التحفة: ع ١١٦٢٤]

٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ(١)

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ .

• [٢٠٦١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا ، فَذَكَرَ(٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، وَتَبَسَّمَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» . وَقَدْ(٤) كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ(٥) أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ .

• [٢٠٦٢] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّ(٦) ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ(٧) مِنِّي فَاقْبِضْهُ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ

---

(١) عليه صح . ولابن عساكر : «الْمُشْتَبِهَاتِ» .

(٢) عليه صح .

(٣) «فَتَبَسَّمَ» : كذا في اليونينية من غير رقم .

(٤) لفظ : «قَدْ» ليس عند ابن عساكر .

(٥) «بِنْتُ» : عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، وابن عساكر .

* [٢٠٦١] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥]

(٦) من لفظ : «أَنَّ» إلى قوله : «أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» ليس عند ابن عساكر . قال الحافظ أبو القاسم في نسخته عن هذا الذي عليه «لا إلى» : «لم يكن في الأصل ، وهو من رواية الحموي والنعيمي» . اهـ من اليونينية .

(٧) كذا بالوجهين ، وعليه صح . قوله : «زَمْعَةَ» بفتح الزاي وسكون الميم . ولأبي ذر : «زَمَعَةَ» بفتحهما ، قال الوقشي : «وهو الصواب» . اهـ .

الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ[١] عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا[٢] إِلَى النَّبِيِّ[٣] ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ[١] عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ : **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ[٥] بْنَ زَمْعَةَ»**، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ[٦] الْحَجَرُ»**، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : **«احْتَجِبِي مِنْهُ»**. لِمَا[٧] رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ.

• [٢٠٦٣] *حدثنا* أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ[٨] ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ[٩]؟ فَقَالَ : **«إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ[١٠] فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ**

---

(١) ليس عند ابن عساكر.

(٢) **فتساوقا :** أي : تلازما في الذهاب بحيث إن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر. (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ٣٦).

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «رسول الله».

(٤) «النبي» عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر، وابن عساكر، وأبي الوقت.

(٥) كذا بالوجهين، ورقم على الفتح لأبي ذر، وعليه صح.

(٦) **للعاهر :** للزاني. (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : عهر).

(٧) كسر اللام من «لِمَا» من الفرع، وكتب عليها : «خف».

* [٢٠٦٢] [التحفة : خ ١٦٦٠٥]

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «رسول الله».

(٩) **المعراض :** خشبة محددة الطرف، وقيل : في طرفها حديدة يرمى بها الصيد، وقيل : سهم لا ريش له يرمى به عرضا، فما أصاب بحده وطوله أكل لأنه جرح وقطع، وما أصاب بعرضه لم يؤكل. (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٧٣).

(١٠) زاد لأبي ذر وعليه صح : «فَقَتَلَ»، وليس عند ابن عساكر، وأبي الوقت، وبعده صح.

وَقِيذٌ[١]»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ**».

٤- بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ[٢] مِنَ الشُّبُهَاتِ

• [٢٠٦٤] *حدثنا* قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ[٣] فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً[٤] لَأَكَلْتُهَا**».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَجِدُ تَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي**».

٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ[٥]

• [٢٠٦٥] *حدثنا* أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

---

(١) **وقيذ**: ميتة؛ قتيل دون ذكاة، وهي المقتولة بعصا أو بحجر وما لا حَدَّ له. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ٢٩٣).

* [٢٠٦٣] [التحفة: خ م د س ٩٨٦٣]

(٢) للكشميهني: «يُكْرَهُ».

(٣) عليه صح صح، ورقم بينهما بعلامة أبي ذر. ولبعضهم: «مُسْقَطَةٍ» بلا رقم، وعليه صح صح.

(٤) في أصول كثيرة: «من صدقة» بزيادة «من».

* [٢٠٦٤] [التحفة: خ م س ٩٢٣-خ ت س ١٤٨٠٠]

(٥) لابن عساكر: «الْمُشْتَبِهَاتِ». ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الشُّبُهَاتِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

• [٢٠٦٦] حدثنى[(١)] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ[(٢)] عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ[(٣)]: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[(٤)]

• [٢٠٦٧] حدثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ[(٥)] تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[(٤)].

---

* [٢٠٦٥] [التحفة: خ م د س ق ٥٢٩٦-خ م د س ق ٥٢٩٩]

(١) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «حدَّثنا».

(٢) لفظ الجلالة ليس عند ابن عساكر، وأبي الوقت.

* [٢٠٦٦] [التحفة: خ ١٧٢٣٥]

(٣) قوله: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ»، ليس عند ابن عساكر.

(٤) [الجمعة: ١١].

(٥) عير: العير: القافلة من الإبل والدواب التي تحمل الأحمال والطعام أو التجارة. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ١٠٧).

* [٢٠٦٧] [التحفة: خ م ت س ٢٢٣٩]

٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

• [٢٠٦٨] حدثنا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟»** .

٨- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ[١]

وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٢] .

وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ .

• [٢٠٦٩] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، قَالَ : كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ[٣] ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه[٤] فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ :

---

* [٢٠٦٨] [التحفة : خ س ١٣٠١٦]

(١) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «الْبَزِّ» ، وبعده صح . ولابن عساكر : «الْبُرِّ» . بالضم عند ابن عساكر . وزاد بعده أبو الوقت : «فِي البَرِّ وَغَيْرِهِ» .

(٢) [النور : ٣٧] .

(٣) **الصرف** : بيع النقدين أحدهما بالآخر . (انظر : إرشاد الساري) (٤/ ٨٠) .

(٤) قوله : « رضي الله عنه » ليس عند ابن عساكر .

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ(١) وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَا : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ : «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً(٢) فَلَا يَصْلُحُ».

٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٣)

• [٢٠٧٠] حدثنا(٤) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ(٥)، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ : قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ : تَأْتِينِي عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسِ(٦) الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْفَىٰ(٧) عَلَيَّ

---

(١) قوله : «ابنَ عَازِبٍ» ليس عند ابن عساكر.

(٢) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح. عن الحموي والمستملي : «نَسِيئًا».
نساء : النَّساء : التأخير. (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : نسأ)

• [٢٠٦٩] [التحفة : خ م س ١٧٨٨-خ م س ٣٦٧٥]

(٣) [الجمعة : ١٠]. قوله : «﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾» رقم عليه لأبي ذر وعليه صح. وليس عند ابن عساكر.

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني».

(٥) قوله : «ابنُ سَلَامٍ» رقم عليه لأبي ذر، وليس عند ابن عساكر، وعلى آخره : «خف».

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «مَجَالِسِ».

(٧) زاد لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت، والحموي : «هَذَا».

مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَعْنِي : الْخُرُوجَ إِلَىٰ تِجَارَةٍ(١) .

١٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ(٢) : لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ(٣) اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ(٤) ثُمَّ تَلَا : ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ (٥) مِن فَضْلِهِۦ﴾(٦) .

وَ(٧) الْفُلْكُ : السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ(٨) سَوَاءٌ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : تَمْخَرُ السُّفُنُ(٩) الرِّيحَ(١٠)، وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ(١١) مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ(١٢) .

• [٢٠٧١] وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ

---

(١) لابن عساكر، والكشميهني : «التجارَةِ» .

* [٢٠٧٠] [التحفة : خ م د ٤١٤٦]

(٢) لأبي ذر عن الحموي : «مُطَرِّفٌ» .
(٣) لابن عساكر : «ذَكَرَ» .

(٤) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح، وفي نسخة : «بِالْحَقِّ»، وعلى الأخير صح بلا رقم في حاشية البقاعي .

(٥) قوله : «﴿مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ ﴾» . لأبي ذر وعليه صح : «﴿فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ ﴾» .

(٦) [النحل : ١٤] .
(٧) الواو ليس عند أبي ذر .

(٨) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر : «وَالْجَمِيعُ» .

(٩) عليه صح .

(١٠) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر : «مِنَ الرِّيحِ» .

(١١) كذا بالنصب، وعليه صح . وعند أبي ذر وعليه صح : «الرِّيحُ» بالرفع .

(١٢) كذا بالرفع في : «الْفُلْكُ الْعِظَامُ» . ولأبي ذر وعليه صح فيهما : «الْفُلْكَ الْعِظَامَ» بالنصب .

فِي[١] الْبَحْرِ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ[٢].

١١- بَابٌ[٣] ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا[٣] ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[٤]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ[٥] لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٦]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ[٧]، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ[٨].

• [٢٠٧٢] حدثني[٩] مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي[١٠] مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[٤].

١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟[١١] مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[١٢]

• [٢٠٧٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «إِلَىٰ».

(٢) زاد لأبي ذر عن المستملي: «حدَّثَنِي عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ قال: حَدَّثَنِي الليثُ بهذَا».

* [٢٠٧١] [التحفة: خ س ١٣٦٣٠]

(٣) رقم عليه للمستملي.

(٤) [الجمعة: ١١].

(٥) ليس عند أبي ذر، والمستملي.

(٦) [النور: ٣٧].

(٧) قوله: «عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» ليس عند أبي ذر.

(٨) لفظ الجلالة رقم عليه للمستملي.

(٩) لابن عساكر: «حدَّثَنَا».

(١٠) لابن عساكر: «أخبرنا».

* [٢٠٧٢] [التحفة: خ م ت س ٢٢٣٩]

(١١) لأبي الوقت: «كلوا» بدل: «أنفقوا»، قال ابن بطال: «وهو غلط»، وأفاد في «فتح الباري» أنه رأىٰ ذلك في رواية النسفي، (يعني وهو غلط أيضًا). اهـ.

(١٢) [البقرة: ٢٦٧].

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

• [٢٠٧٤] حدثني يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا[(١)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ[(٢)] نِصْفُ أَجْرِهِ».

١٣- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

• [٢٠٧٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ[(٣)]، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[(٤)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ[(٥)] رِزْقُهُ[(٦)]، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ[(٧)] فِي أَثَرِهِ[(٨)]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

---

* [٢٠٧٣] [التحفة: ع ١٧٦٠٨]

(١) لابن عساكر: «أخبرنا».

(٢) للكشميهني: «فَلَهَا».

* [٢٠٧٤] [التحفة: خ م د ١٤٦٩٥]

(٣) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح.

(٤) قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «قَالَ مُحَمَّدٌ: هو الزُّهْرِيُّ».

(٥) رقم عليه للكشميهني.

(٦) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «فِي رِزْقِهِ».

(٧) عليه صح.

(٨) فتح الهمزة والثاء من الفرع.

أثره: أجله. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أثر).

* [٢٠٧٥] [التحفة: خ م د س ١٥٥٥]

١٤- بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

• [٢٠٧٦] حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ(١)، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا(٢) مِنْ حَدِيدٍ.

• [٢٠٧٧] حدثنا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. ح حَدَّثَنِي(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ(٤) سَنِخَةٍ(٥)، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَىٰ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ(٦) بُرٍّ(٧)، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

---

(١) السلم: المراد به هنا: السَّلف. (انظر: إرشاد الساري) (٤/ ٢١٥).

(٢) درعا: الدرع: القميص من حديد يلبسه المحارب وقاية من السلاح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: درع).

* [٢٠٧٦] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨]

(٣) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «وحدَّثني».

(٤) إهالة: كل شيء من الأدهان مما يُؤتدم به، وقيل: هو ما أُذِيب من الألْية والشحم. وقيل: الدَّسَم الجامد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أهل).

(٥) سنخة: متغيرة الريح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سنخ).

(٦) صاع: الصاع: مكيال مقداره ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٧).

(٧) بر: القمح، وواحدته: برة. (انظر: لسان العرب مادة: برر).

* [٢٠٧٧] [التحفة: خ ت س ق ١٣٥٥]

١٥- بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

• [٢٠٧٨] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي (١) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ (٢) لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ .

• [٢٠٧٩] حدثنى مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ (٣) يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ : «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ» .

رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .

• [٢٠٨٠] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (٤)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (٥) ﷺ قَالَ : «مَا أَكَلَ أَحَدٌ (٦) طَعَامًا

---

(١) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت : «أخبرني» .

(٢) للحموي، والمستملي : «وَأَحْتَرِفُ» .

* [٢٠٧٨] [التحفة : خ ٦٦٣٤]

(٣) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر : «فَكَانَ» .

* [٢٠٧٩] [التحفة : خ س ١٦٣٩٢-خت ١٧٢٥٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر، وأبي الوقت : «عيسىٰ بن يونس» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر، وأبي الوقت : «النبيِّ» .

(٦) زاد لبعضهم : «مِنْهُمْ» . كذا في اليونينية بخط الأصل من غير رقم، قال القسطلاني : «وعند الإسماعيلي : ما أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ طَعَامًا» . اهـ .

قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

• [٢٠٨١] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام ابْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ[١] عليه السلام كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

• [٢٠٨٢] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ[٢] مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ[٣] أَوْ يَمْنَعَهُ».

• [٢٠٨٣] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ[٤]».

---

* [٢٠٨٠] [التحفة: خ ١١٥٥٧]

(١) زاد لأبي ذر، وابن عساكر، وأبي الوقت، وعلى الأول والذي بعده صح: «النَّبِيَّ».

* [٢٠٨١] [التحفة: خ ١٤٧٢٩]

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني، وابن عساكر: «خَيْرٌ لَهُ».

(٣) كذا بالنصب، وعليه صح.

* [٢٠٨٢] [التحفة: خ م س ١٢٩٣١]

(٤) زاد لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ»، وليس عند ابن عساكر.

كذا في اليونينية، قال القسطلاني: «ولابن عساكر، وأبي ذر عن الحموي والمستملي: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الناسَ».

* [٢٠٨٣] [التحفة: خ ق ٣٦٣٣]

١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي[1] عَفَافٍ

• [٢٠٨٤] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ، وَإِذَا اقْتَضَىٰ[2]».

١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ[3] مُوسِرًا

• [٢٠٨٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا[4]: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَقَالَ[5] أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ».

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

---

(١) رقم عليه لابن عساكر في نسخة. وعند ابن عساكر أيضًا: «عَنْ».

(٢) اقتضى: طلب دينًا له على غريم. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٤٥٧).

* [٢٠٨٤] [التحفة: خ ق ٣٠٨٠]

(٣) أنظر: الإنظار: التأخير والإمهال. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نظر).

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «فقالوا».

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «قال أبو عبدالله: وقال».

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

١٨- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

• [٢٠٨٦] حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

١٩- بَابٌ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَىٰ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ[1] الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ[2] لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ[3]، وَلَا غَائِلَةَ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

---

* [٢٠٨٥] [التحفة: خ م ق ٣٣١٠]
* [٢٠٨٦] [التحفة: خ م س ١٤١٠٨]

(١) كذا بالنصب، وعليه صح.

(٢) قوله: «الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ». لأبي ذر عن الكشميهني: «الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ».

(٣) للكشميهني: «خَبِيثَةً».

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ : إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ[١] خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ ، فَيَقُولُ : جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ ، جَاءَ[٢] الْيَوْمَ[٣] مِنْ سِجِسْتَانَ ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً .

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ[٤] .

• [٢٠٨٧] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَيِّعَانِ[٥] بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ[٦] بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» .

٢٠- بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

• [٢٠٨٨] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) قوله : «آرِيَّ» هو مفعول «يُسَمِّي» الأول ، وفي النسخ المعتمدة التي بأيدينا ومنها فرع اليونينية ضبطه بضم الياء ، وكتب عليه بالهامش : «كذا في اليونينية الياء مشدّدة مضمومة ضمة مشكوكًا فيها في الأصل ، وبيَّنَ الكلمة كلها في الهامش ، وأوضح الضمة» . اهـ . وفي القسطلاني : «قال القاضي عياض : وأظن أنه سقط من الأصل لفظ : دوابه ، يعني أنه كان الأصل : يسمي أريّ دوابه» . اهـ . والآري الإِصْطَبْلُ . وقوله : «خراسان» هو المفعول الثاني لـ «يُسَمِّي» .

(٢) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعليهما صح : «وَجاءَ» بزيادة واو .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أمس» .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «أَخْبَرَ بِهِ» .

(٥) **البيعان** : هما البائع والمُشْتَرِي . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بيع) .

(٦) **محقت** : المحق : النقص والمحو والإبطال . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : محق) .

* [٢٠٨٧] [التحفة : خ م د ت س ٣٤٢٧-خ م س ق ٤٤٢٢]

رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ[(١)] ، وَهْوَ الْخِلْطُ[(٢)] مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» .

٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

• [٢٠٨٩] حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ - فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ : اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ[(٣)] ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ» ، فَقَالَ[(٤)] : لَا ، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

٢٢- بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

• [٢٠٩٠] حدثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» .

---

(١) الجمع : تَمْرٌ مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبًا فيه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جمع) .

(٢) الخلط : المختلط من أنواع شتىٰ . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : خلط) .

* [٢٠٨٨] [التحفة : خ م س ق ٤٤٢٢]

(٣) قوله : «فَأْذَنْ لَهُ» . ليس عند أبي ذر ، وابن عساكر .

(٤) لأبي الوقت : «قال» .

* [٢٠٨٩] [التحفة : خ م ت س ٩٩٩٠]

* [٢٠٩٠] [التحفة : خ م د ت س ٣٤٢٧]

٢٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً (١) وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢)

• [٢٠٩١] حدثنا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ ، أَمِنْ حَلَالٍ (٣) أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟» .

٢٤- بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَ (٤) قَوْلُهُ (٥) تَعَالَىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ (٦) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (٧)

• [٢٠٩٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ

---

(١) قوله : «﴿ مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾» ، بدله : «﴿ مُّضَٰعَفَةً ﴾ الآية» . كذا في أصول كثيرة .

(٢) [آل عمران : ١٣٠] .

(٣) «أمِنَ الحَلَالِ» : عليه صح صح ، ورقم عليه لأبي ذر .

* [٢٠٩١] [التحفة : خ س ١٣٠١٦]

(٤) الواو ليس عند أبي ذر .

(٥) كذا بالوجهين . ولابن عساكر : «قَوْلُ اللهِ» بدون واو .

(٦) بدل مابعده : «إلى ﴿ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾» ورقم عليه لأبوي ذر والوقت ، وعلى الأول صح .

(٧) [البقرة : ٢٧٥] .

أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

• [٢٠٩٣] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رَأَيْتُ[1] اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ[2] أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا» .

٢٥- بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ[3] تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ[4] إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن

---

* [٢٠٩٢] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٦]

(١) لابن عساكر : «أُرِيتُ» .

(٢) عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، وليس عند ابن عساكر ، وأبي الوقت .

* [٢٠٩٣] [التحفة : خ م ت س ٤٦٣٠]

(٣) لأبي الوقت : «لِقَوْلِ اللَّهِ» .

(٤) بدل مابعده من القرآن : «إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾» ، ورقم عليه لابن عساكر . وبدله أيضًا : «إلى ﴿مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾» ، وعليه صح ، ورقم عليه لأبوي ذر والوقت .

تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

• [٢٠٩٤] *حدثنا* أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَىٰ عَبْدًا حَجَّامًا[2] ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الدَّمِ ، وَنَهَىٰ[3] عَنِ الْوَاشِمَةِ[4] وَالْمَوْشُومَةِ ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ .

٢٦- بَابٌ ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[5]

• [٢٠٩٥] *حدثنا* يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ[6] لِلسِّلْعَةِ ، مُمْحِقَةٌ[7] لِلْبَرَكَةِ»** .

---

(١) [البقرة : ٢٧٨ - ٢٨١] .

(٢) لبعضهم : «حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ» بلا رقم . كذا في بعض الأصول المعتمدة ، وليس في اليونينية .

(٣) ليس عند ابن عساكر .

(٤) **الواشمة** : الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نِيل فيزرق أثره أو يخضر . والواشمة : التي تفعل ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وشم) .

* [٢٠٩٤] [التحفة : خ ١١٨١١]

(٥) [البقرة : ٢٧٦] .

(٦) كذا ضُبط ، وعليه صح . وعند أبي ذر وعليه صح : «مَنْفَقَةٌ» .

(٧) كذا ضُبط ، وعليه صح صح . وعند أبي ذر وعليه صح : «مَمْحَقَةٌ» .

* [٢٠٩٥] [التحفة : خ م د س ١٣٣٢١]

٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

• [٢٠٩٦] حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَقَدْ أَعْطَىٰ[(١)] بِهَا[(٢)] مَا لَمْ يُعْطِ[(٣)]؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[(٤)].

٢٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ[(٥)]

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا[(٦)]».

وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ[(٧)]؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[(٨)] وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

• [٢٠٩٧] حدثنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ[(٩)]، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ:

---

(١) كذا ضُبط، وعليه صح. وعند أبي ذر وعليه صح: «أُعْطِيَ».

(٢) عليه صح.

(٣) كذا ضُبط، وعليه صح. وعند أبي ذر وعليه صح: «يُعْطَ».

(٤) [آل عمران: ٧٧]. زاد لأبي ذر وعليه صح: «الآية».

* [٢٠٩٦] [التحفة: خ ٥١٥١]

(٥) **الصواغ**: صائغ الحَلْي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صوغ).

(٦) **يختلى خلاها**: الخلا مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا، واختلاؤه قطعه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلا).

(٧) **الإذخر**: حشيشة طيبة الرائحة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذخر).

(٨) **لقينهم**: القين: الحداد والصائغ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قين).

(٩) لابن عساكر: «الْحُسَيْنِ».

كَانَتْ لِي شَارِفٌ(١) مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عليها السلام بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ(٢) أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ(٣) بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي(٤).

• [٢٠٩٨] حدثنا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ(٥) لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ(٦) شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ(٧) لُقْطَتَهَا(٨) إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

---

(١) **شارف**: ناقة مسنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شرف).

(٢) فتحة عين «قَيْنُقَاعَ» من الفرع.

بني قينقاع: اسم شعب من اليهود، يضاف إليهم سوق في عوالي المدينة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٢٨).

(٣) للقابسي: «فَآتِيَ».

(٤) بضم الراء في اليونينية والفرع.

* [٢٠٩٧] [التحفة: خ م د ١٠٠٦٩]

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «أُحِلَّتْ».

(٦) **يعضد**: يقطع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عضد).

(٧) لأبي ذر وعليه صح. وابن عساكر، وأبي الوقت: «تُلْتَقَطُ».

(٨) **لقطتها**: اللقطة: اسم المال الملقوط، أي الموجود. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقط).

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدٍ : لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا .

٢٩- بَابُ ذِكْرِ[١] الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

• [٢٠٩٩] *حدثنا*[٢] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، قَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَا أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ[٣] ، قَالَ : دَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ[٤] ، فَنَزَلَتْ : ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾[٥] .

٣٠- بَابُ ذِكْرِ[٦] الْخَيَّاطِ

• [٢١٠٠] *حدثنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٧] ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ

---

* [٢٠٩٨] [التحفة : خ ٦٠٦١]

(١) ليس عند ابن عساكر .
(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .
(٣) عليه صح . وفي حاشية البقاعي : «يَبْعثكَ» ، ونسبه لنسخة ، وعليه صح .
(٤) كذا بسكون الياء ، وعليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «فَأَقْضِيَكَ» . بالنصب جوابًا عند أبي ذر .
(٥) [مريم : ٧٧ ، ٧٨] . قوله : «﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾» ليس عند أبي ذر ، وعلى أوله صح .

* [٢٠٩٩] [التحفة : خ م ت س ٣٥٢٠]

(٦) ليس عند أبي ذر .
(٧) قوله : «بنِ أَبِي طَلْحَةَ» ليس عند أبي ذر .

ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ(١) وَقَدِيدٌ(٢)، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ(٣)، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

٣١- بَابُ ذِكْرِ(٤) النَّسَّاجِ

• [٢١٠١] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ(٥)، قَالَ(٦): أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ(٧) مَنْسُوجٌ(٨) فِي حَاشِيَتِهَا(٩). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا(١٠) إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) **دباء**: الدباء: القرع، تُجعل القرعةُ اليابسة وعاءً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبب).

(٢) **قديد**: لحم يقطع طولا وييبس ويدخر. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ١٧٢).

(٣) **القصعة**: إناء من خشب. (انظر: إرشاد الساري) (٤/ ٢٧٩).

* [٢١٠٠] [التحفة: خ م د ت س ١٩٨]

(٤) رقم عليه لأبوي الوقت وذر، وليس عند ابن عساكر.

(٥) **ببردة**: البرد نوع من الثياب. والبردة: شملة مخططة، وقيل: كساء أسود مُرَبَّع فيه صور تلبسه الأعراب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برد).

(٦) لابن عساكر: «فَقالَ».

(٧) **الشملة**: كساء يُتَغَطَّي به ويُتَلَفَّف فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شمل).

(٨) لأبي ذر عن الحموي: «مَنْسُوجَةٌ». وجعله في حاشية البقاعي عن الكشميهني.

(٩) **حاشيتها**: حاشية كل شيء: جَانِبُهُ وطَرَفُهُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حشا).

(١٠) على آخره صح. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مُحْتاجٌ».

اكْسُنِيهَا ، فَقَالَ : «نَعَمْ» ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ ، لَقَدْ عَلِمْتَ[1] أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ .

٣٢- بَابُ النَّجَّارِ[2]

• [٢١٠٢] *حدثنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : أَتَىٰ رِجَالٌ[3] إِلَىٰ[4] سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ؟ فَقَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «**أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ[5] لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**» ، فَأَمَرَتْهُ[6] يَعْمَلُهَا[7] مِنْ طَرْفَاءِ[8] الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ .

---

(١) لابن عساكر ، وعليه صح ، وأبي ذر : «عَرَفْتَ» .

* [٢١٠١] [التحفة : خ س ٤٧٨٣]

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «النِّجَارَةِ» .

(٣) عليه صح .

(٤) ليس عند ابن عساكر ، وأبي ذر ، وعليه صح .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسْ» بجزم الفعلين لأبي ذر جوابًا للأمر .

(٦) لابن عساكر ، وأبي ذر عن الكشميهني : «فَأَمَرَهُ» .

(٧) ضم اللام من الفرع . ولأبي ذر عن الكشميهني : «بِعَمَلِهَا» .

(٨) طرفاء : جمع طَرَفة ، وهي شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٣١٨) .

* [٢١٠٢] [التحفة : خ م ٤٧١١]

• [٢١٠٣] حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا ، قَالَ : «إِنْ شِئْتِ» ، قَالَ : فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ[١] الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ[٢] يَخْطُبُ عِنْدَهَا ، حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ[٣] تَنْشَقَّ[٤] ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ ، قَالَ : «بَكَتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ» .

٣٣- بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ[٥] بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : اشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ[٦] .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما : جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ ، فَاشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً ، وَاشْتَرَىٰ[٧] مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا .

• [٢١٠٤] حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ : اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «يَوْمَ» بالنصب .
(٢) لابن عساكر : «كَانَتْ» .
(٣) ليس عند أبي ذر .
(٤) لأبي ذر وعليه صح : «تَنْشَقُّ» .
* [٢١٠٣] [التحفة : خ ٢٢١٥]
(٥) قوله : «شِرَاءِ الْحَوَائِجِ» لأبي ذر وعليه صح : «شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ» .
(٦) زاد للكشميهني ، وابن عساكر : «واشْتَرَىٰ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِنَفْسِهِ» .
(٧) رقم عليه لابن عساكر في نسخة .
* [٢١٠٤] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨]

٣٤- بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ[١] وَإِذَا اشْتَرَىٰ دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : «بِعْنِيهِ» ، يَعْنِي : جَمَلًا صَعْبًا .

[٢١٠٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا[٢] ، فَأَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «جَابِرٌ[٣]؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَتَخَلَّفْتُ ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ[٤] بِمِحْجَنِهِ[٥] ، ثُمَّ قَالَ : «ارْكَبْ» ، فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ[٦] أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «بِكْرًا[٧] أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ : «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» ، قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ ، وَتَقُومُ[٨] عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : «أَمَّا إِنَّكَ[٩] قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ ، فَالْكَيْسَ[١٠] الْكَيْسَ» ، ثُمَّ قَالَ : «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»

---

(١) «وَالْحُمُرِ» : عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، والقابسي .

(٢) **أعيا** : تعب . (انظر : هدي الساري) (ص٧٦) .

(٣) عليه صح صح .

(٤) ضمة جيم «يَحْجُنُهُ» من الفرع ، وفي «القاموس» أنه من باب ضرب .

(٥) **بمحجنه** : عصًا معقفة الرأس كالصولجان . والميم زائدة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حجن) .

(٦) على آخره صح . ولابن عساكر : «رَأَيْتُ» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «أَبِكْرًا» .

(٨) للكشميهني : «فَتَقُومُ» .

(٩) كذا في اليونينية بشدِّ الميم وكسر همزة «إنك» وفتحها ، وفي القسطلاني أنَّ «أمَا» بتخفيف الميم حرف تنبيه . اهـ .

(١٠) **فالكيس** : أراد الولد وطلب النسل . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٣٥٠) .

قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ(١) ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ(٢) : «آلْآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ(٣)» ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ(٤) أُوقِيَّةً(٥) ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ(٦) فِي الْمِيزَانِ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ وَلَّيْتُ ، فَقَالَ : «ادْعُ(٧) لِي جَابِرًا» ، قُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ ، قَالَ(٢) : «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ» .

٣٥- بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

• [٢١٠٦] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٨) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو(٩) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ(١٠) وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

(١) **بأوقية** : الأوقية : وزن مقداره : ١١٩ جرامًا تقريبًا . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٢١) .

(٢) لابن عساكر : «فقالَ» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «وادْخُلْ» .

(٤) في اليونينية «له» بلفظ الغيبة ، وفي بعض النسخ : «لِي» .

(٥) لابن عساكر : «وَقِيَّةً» .

(٦) زاد لأبي ذر عن الكشميهني ، ولأبي الوقت : «لِي» .

(٧) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعليهما صح : «ادْعُوا» .

* [٢١٠٥] [التحفة : خ م ٣١٢٧]

(٨) قوله : «بنُ عَبْدِ اللَّهِ» . ليس عند ابن عساكر .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «عَمْرِو بنِ دِينارٍ» .

(١٠) قوله : «عُكَاظٌ ومِجَنَّةُ» . لأبي ذر وعليه صح : «عُكاظُ وَمَجَنَّةُ» .

جُنَاحٌ ﴾[١] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ[٢] ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا .

٣٦- بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ

الْهَائِمُ : الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

• [٢١٠٧] حدثنا عَلِيٌّ[٣] ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ عَمْرٌو : كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ[٤] ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاشْتَرَىٰ تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ ، فَقَالَ : بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ ، فَقَالَ : مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ[٥] : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ، ابْنُ عُمَرَ! فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ[٦] ، قَالَ : فَاسْتَقْهَا ، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ[٧] : دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَا عَدْوَىٰ» .

سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا[٨] .

---

(١) [البقرة : ١٩٨] .

(٢) زاد لابن عساكر : «﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾» .

* [٢١٠٦] [التحفة : خ ٦٣٠٤]

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللَّهِ» ، وزاد بعده في حاشية البقاعي : «المدني» .

(٤) للكشميهني : «نَوَّاسِيٌّ» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «فقالَ» .

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «يُعَرِّفْكَ» .

(٧) لأبي الوقت : «قَالَ» .

(٨) قوله : «سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا» ليس عند ابن عساكر .

* [٢١٠٧] [التحفة : خ ٧٣٥٦]

٣٧- بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ .

• [٢١٠٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ(١) ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي - دِرْعًا(٢) ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا(٣) فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ(٤) مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ(٥) فِي الْإِسْلَامِ .

٣٨- بَابٌ فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

• [٢١٠٩] حدثنى(٦) مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ ، لَا يَعْدَمُكَ(٧) مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ ، إِمَّا تَشْتَرِيهِ ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ(٨) أَوْ ثَوْبَكَ ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» .

---

(١) قوله : «عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ» . لأبي ذر وعليه صح : «عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ» ، وزاد نسبته في حاشية البِقاعي لابن عساكر ، وأبي الوقت .

(٢) قوله : «فَأَعْطَاهُ يَعْنِي دِرْعًا» . ليس عند أبي ذر . وقوله : «يَعْنِي دِرْعًا» . ليس عند ابن عساكر .

(٣) مخرفا : حائط النخل والبستان فيه الفاكهة . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٢٣٣) .

(٤) للكشميهني : «أَوَّلُ» .

(٥) تأثلته : جمعته ، وأثلة الشيء أصله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أثل) .

* [٢١٠٨] [التحفة : خ م د ت ق ١٢١٣٢] (٦) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثنا» .

(٧) كذا ضُبط . وعند أبي ذر وعليه صح : «يُعْدِمُكَ» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت ، وابن عساكر : «بَيْتَكَ» .

* [٢١٠٩] [التحفة : خ م ٩٠٥٩]

٣٩- بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

• [٢١١١٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ .

• [٢١١١١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، هُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ .

٤٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

• [٢١١١٢] حدثنا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِحُلَّةِ[1] حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ ، فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : **«إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ؛ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ[2] لَهُ ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ[3] بِهَا»** ، يَعْنِي : تَبِيعُهَا .

• [٢١١١٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

---

* [٢١١١٠] [التحفة : خ د ٧٣٥]

* [٢١١١١] [التحفة : خ د ٦٠٥١]

(١) **بحلة** : واحدة الحلل ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون من ثوبين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حلل) .

(٢) **خلاق** : حظ ونصيب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلق) .

(٣) لابن عساكر : «تَسْتَمْتِعُ» .

* [٢١١١٢] [التحفة : خ م ٧٠٣٧]

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً(١) فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ(٢) ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُوبُ إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»** قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»** ، وَقَالَ : **«إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ(٤) الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»** .

٤١- بَابٌ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ(٥)

• [٢١١٤] *حدثنا* مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي(٦) بِحَائِطِكُمْ(٧)»** ، وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ .

---

(١) **نمرقة** : وسادة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نمرق) .

(٢) للكشميهني : «يَدْخُلْ» . وجعله في حاشية البقاعي للحموي .

(٣) «الصُّورَةِ» : بلا رقم ، وعليه صح .

(٤) زاد لأبي ذر عن المستملي : «هذه» .

* [٢١١٣] [التحفة : خ م ١٧٥٥٩]

(٥) **بالسوم** : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سوم) .

(٦) **ثامنوني** : قَرِّرُوا معي ثمنَهُ وبِيعُونِيهِ بالثمن . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثمن) .

(٧) **بحائطكم** : الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه جدار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حوط) .

* [٢١١٤] [التحفة : خ م د س ق ١٦٩١]

٤٢- بَابٌ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

• [٢١١٥] حدثنا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ[١]، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٢]: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ[٣] بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ[٤] الْبَيْعُ خِيَارًا».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

• [٢١١٦] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».

وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ[٥].

٤٣- بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي[٢] الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

• [٢١١٧] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «يَحْيَىٰ بنَ سَعِيدٍ».

(٢) ليس عند أبي ذر.

(٣) لابن عساكر: «الْمُتَبَايِعَانِ»، قال القسطلاني: «هي على لغة من أجرىٰ المثنىٰ بألف مطلقا».

(٤) كذا في اليونينية والفرع «أَوْ يَكُونُ» بالرفع.

* [٢١١٥] [التحفة: خ م ت س ٨٥٢٢]

(٥) قوله: «بِهَذَا الْحَدِيثِ». لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «هَذَا الحَدِيثَ».

* [٢١١٦] [التحفة: خ م د ت س ٣٤٢٧]

(٦) «رسولُ اللَّهِ»: بلا رقم، وعليه صح.

يَقُولُ[١] أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ» ، وَرُبَّمَا قَالَ : «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ» .

٤٤- بَابُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ .

• [٢١١٨] حدثنى[٢] إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ[٣] ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» .

• [٢١١٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» .

٤٥- بَابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

• [٢١٢٠] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا

---

(١) قوله : «أَوْ يَقُولُ» هو بضم اللام وبإثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق ، وعبارة النووي في «شرح المهذب» : «أو يقول ، منصوب بأو بتقدير : إلا أن ، أو : إلى أن ، ولو كان معطوفًا لكان مجزومًا ، ولقال : أو يقل» . اهـ .

* [٢١١٧] [التحفة : خ م د س ٧٥١٢]

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «حدَّثنا» .

(٣) عليه صح . وزاد لأبي ذر وعليه صح : «هو ابنُ هِلَالٍ» .

* [٢١١٨] [التحفة : خ م د ت س ٣٤٢٧]

* [٢١١٩] [التحفة : خ م د س ٨٣٤١]

جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ[١] أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا[٢] ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٦- بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

• [٢١٢١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ بَيِّعَيْنِ[٣] لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

• [٢١٢٢] حدثني[٤] إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا[٥] حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ[٦] يَتَفَرَّقَا».

قَالَ هَمَّامٌ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا[٣] بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

---

(١) قوله : «أَوْ يُخَيِّرُ» هو بالرفع في النسخ المعتمدة بأيدينا ، وقال ابن حجر : «بسكون الراء عطفًا على قوله : ما لم يتفرقا ، ويحتمل نصب الراء على أن «أو» بمعنى : إلَّا أن» . اهـ .

(٢) في بعض الأصول الصحيحة : «تَبَايَعَا» بلفظ الماضي .

* [٢١٢٠] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٢]

(٣) عليه صح .

* [٢١٢١] [التحفة : خ س ٧١٥٥]

(٤) لابن عساكر : «حدَّثنا» .

(٥) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «أخبرنا» .

(٦) قوله : «مَا لَمْ» . لأبي ذر عن الحموي والمستملي ، وللقابسي ، وعلى الأول صح : «حَتَّىٰ» .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٧- بَابٌ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ[١] طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ، ثُمَّ بَاعَهَا : وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ[١] .

• [٢١٢٣] وقال[٢] الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ[٣] صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : «بِعْنِيهِ» ، قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «بِعْنِيهِ[٤]» ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»** .

• [٢١٢٤] قال أبو عبد الله[٥] : وَقَالَ اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ

---

* [٢١٢٢] [التحفة : خ م د ت س ٣٤٢٧]

(١) رقم عليه لابن عساكر في نسخة .

(٢) زاد لابن عساكر : «لنا» .

(٣) **بكر** : البكر : الفتيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بكر) .

(٤) قوله : «قَالَ بِعْنِيهِ» . لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِعْنِيهِ» .

* [٢١٢٣] [التحفة : خ ٧٣٥٥]

(٥) قوله : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» . رقم عليه بعلامة السقوط دون ترميز ، وليس عند ابن عساكر .

شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ(١) مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَىٰ عَقِبِي ، حَتَّىٰ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي(٢) الْبَيْعَ ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ(٣) ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَىٰ أَرْضِ ثَمُودَ(٤) بِثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ .

٤٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

• [٢١٢٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ(٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ(٥)» .

٤٩- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ(٦) : هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ(٧) : سُوقُ قَيْنُقَاعَ.

---

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح : «ابنِ عَفَّانَ» .

(٢) عليه صح .

(٣) **غبنته** : أصل الغبن النقص ، ثم استعمل في معنى القهر . (انظر : هدي الساري) (ص١٦١) .

(٤) كذا بالوجهين ، ورقم على الفتح بعلامة أبي ذر ، وعليه صح .

* [٢١٢٤] [التحفة : خت ٦٨٦٩]

(٥) **خلابة** : خداع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلب) .

* [٢١٢٥] [التحفة : خ د س ٧٢٢٩]

(٦) ليس عند أبي ذر .

(٧) «فَقَالَ» : عليه صح ، ورقم عليه لأبوي ذر والوقت .

وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ .

وَقَالَ عُمَرُ : أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

• [٢١٢٦] حدثنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ[٢] مِنَ الْأَرْضِ ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ[٣] وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ : «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» .

• [٢١٢٧] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَا[٤] يَنْهَزُهُ[٥] إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ ،

---

(١) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «حدَّثني» .

(٢) **بيداء** : صحراء . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ١٠٦) .

(٣) **أسواقهم** : الباعة ومن رافقهم . (انظر : فتح الباري) (٤/ ٣٤٠) .

* [٢١٢٦] [التحفة : خ ١٧٦٧١]

(٤) عليه صح .

(٥) كذا بفتح أوله وثالثه وعليه صح . وعند أبي ذر وعليه صح : «يُنْهِزُهُ» .

ينهزه : يدفعه ويحركه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نهز) .

مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

• [٢١٢٨] حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا[1] بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

• [٢١٢٩] حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ[2] يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا[3] بِكُنْيَتِي».

• [٢١٣٠] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ[4]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ[5] أَثَمَّ لُكَعُ[6]»، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ

---

* [٢١٢٧] [التحفة: خ ١٢٣٤١]

(١) لبعضهم: «تَسَمَّوا» بلا رقم، ونسبه لنسخة في حاشية البقاعي.

* [٢١٢٨] [التحفة: خ ٦٩٣]

(٢) بالبقيع: البقيع: مقبرة أهل المدينة، دفن به أجلة الصحابة وأزواج النبي وبناته وأبناؤه. (انظر: معجم المعالم الجغرافية) (ص٤٨).

(٣) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «تَكَنَّوْا».

* [٢١٢٩] [التحفة: خ ٦٦٧]

(٤) قوله: «بن أَبِي يَزِيدَ» ليس عند ابن عساكر.

(٥) لكع: اللُّكَع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحُمْق والذَّم. وقد يطلق على الصغير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لكع).

(٦) عليه صح صح.

أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا(١) ، أَوْ تُغَسِّلُهُ(٢) ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : «اللهُمَّ أَحْبِبْهُ(٣) وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» .

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَىٰ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ .

• [٢١٣١] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ(٤) ، عَنْ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ(٥) مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ ، حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ .

• [٢١٣٢] قال : وحدثنا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ(٦) .

٥٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ(٧) فِي السُّوقِ

• [٢١٣٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،

---

(١) سخابا : السخاب : خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سخب) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «تَغْسِلُهُ» . مخفف عند أبي ذر .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أَحِبَّهُ» .

* [٢١٣٠] [التحفة : خ م س ق ١٤٦٣٤]

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ» ، وعليه صح .

(٥) للقابسي : «طَعَامًا» .

* [٢١٣١] [التحفة : خ ٨٤٨٦]

(٦) يستوفيه : يقبضه وافيا . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٤٢٧) .

* [٢١٣٢] [التحفة : خ ٨٤٨٦]

(٧) السخب : الصياح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سخب) .

قَالَ : لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَ : أَجَلْ وَاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَحِرْزًا[١] لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ[٢] وَلَا غَلِيظٍ ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا ، وَآذَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا[٣] .

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ هِلَالٍ .

وَقَالَ سَعِيدٌ[٤] ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ[٥] : غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ ، سَيْفٌ أَغْلَفُ ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا[٦] .

---

(١) **حرزا** : حفظًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حرز) .

(٢) **بفظ** : الفظاظة : سوء الخُلُق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فظظ) .

(٣) قوله : «وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا» . لأبي ذر وعليه صح ، والقابسي : «وَيُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنٌ عُمْيٌ وَآذَانٌ صُمٌّ وَقُلُوبٌ غُلْفٌ» .

غلفا : مغشَّاة مغطاة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غلف) .

(٤) قوله : «وَقَالَ سَعِيدٌ . .» إلى آخره ، ليس عند المستملي .

(٥) عليه خف .

(٦) زاد لأبي ذر عن المستملي : «قَالَه أبوعَبْدِ اللَّهِ» . كذا بهامش الفرع الذي بيدنا ، وفي القسطلاني : «وزيادة : قال أبوعبد الله ، لأبي ذر عن المستملي ، بدون هاء الضمير في : قال» .

* [٢١٣٣] [التحفة : خ ٨٨٨٦]

٥١- بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ[١] اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٢] يَعْنِي : كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ : ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾[٣] يَسْمَعُونَ[٤] لَكُمْ[٥] .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اكْتَالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا؟» .

وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ[٦] : «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ ، وَإِذَا[٧] ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ» .

• [٢١٣٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ[٨] حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ» .

• [٢١٣٥] حدثنا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ[٤] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ غُرَمَائِهِ[٩] أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «وَقَوْلِ» .

(٢) [المطففين : ٣] . (٣) [الشعراء : ٧٢]

(٤) عليه صح .

(٥) من قوله : «يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ» إلى هنا ، ليس عند ابن عساكر .

(٦) رقم عليه للكشميهني . (٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فَإِذَا» .

(٨) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «يَبِعْهُ» .

* [٢١٣٤] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٧]

(٩) غرمائه : جمع غريم ، وهم أصحاب الديون . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرم) .

لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا : الْعَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ ، وَعَذْقَ[1] زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ» ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَسَ[2] عَلَىٰ أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسَطِهِ - ثُمَّ قَالَ : «كِلْ لِلْقَوْمِ» ، فَكِلْتُهُمْ حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَقَالَ فِرَاسٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّاهُ[3] .

وَقَالَ هِشَامٌ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ جَابِرٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ» .

٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

• [٢١٣٦] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ[4] رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ[5]» .

---

(١) عليه صح صح . «عِذْقَ» بكسر العين عند أبي ذر .

عذق : العذْق : النخلة ، والمقصود هنا نوع من التمر . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٧١) .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَجَاءَ فَجَلَسَ» ، ورقم على آخره لابن عساكر .

(٣) لأبي ذر ، وابن عساكر : «حَتَّىٰ أَدَّىٰ» .

* [٢١٣٥] [التحفة : خ س ٢٣٤٤]

(٤) على آخره صح .

(٥) في بعض الأصول زيادة : «فيه» ، بعد : «لكم» ، وقال في «الفتح» : «كذا في جميع روايات البخاري» . أي بإسقاط : «فيه» ، قال : «ورواه غيره فزاد في آخره : فيه» . اهـ .

* [٢١٣٦] [التحفة : خ ١١٥٥٨]

٥٣- بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ(١)

فِيهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٢١٣٧] حدثنا مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّ(٢) إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا(٣) وَصَاعِهَا ، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ» .

• [٢١٣٨] حدثنى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» ، يَعْنِي : أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

٥٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ(٤)

• [٢١٣٩] حدثنا(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ

---

(١) عليه صح صح . ولأبي ذر عن الكشميهني : «وَمُدِّهِ» .

(٢) ليست همزة «أنَّ» مضبوطة في اليونينية ، وضبطها في الفرع بفتحها .

(٣) **مدها** : المد : كَيْلٌ مِقدار ملء اليدين المتوسطتين ، من غير قبضهما ، وهو حوالي ٥١٠ جرامات . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٦) .

* [٢١٣٧] [التحفة : خ م ١٠٥٣٠]

* [٢١٣٨] [التحفة : خ م س ٢٠٣]

(٤) **الحكرة** : شراء الطعام وحبسه ؛ ليقل فيغلو . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حكر) .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

مُجَازَفَةً[(١)] ، يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ[(٢)] حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ[(٣)] .

• [٢١٤٠] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ : ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ[(٤)] .

• [٢١٤١] حدثني أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ[(٥)] حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ[(٦)]**» .

• [٢١٤٢] حدثنا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عِنْدَهُ[(٧)] صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ، حَتَّىٰ يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ .

---

(١) **مجازفة** : المجازفة : بيع الشيء بغير كيل ولا وزن . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ١٤٨) .

(٢) رقم عليه لابن عساكر في نسخة .

(٣) **رحالهم** : يعني الدور والمساكن والمنازل ، وهي جمع رحل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رحل) .

* [٢١٣٩] [التحفة : خ ٦٨٧٠]

(٤) لأبي ذر : «مُرْجَىٰ» ، وزاد لأبي ذر عن المستملي : «قال أبو عبدالله : مُرْجَئُونَ : مُؤَخَّرُونَ» .

* [٢١٤٠] [التحفة : خ م د س ٥٧٠٧]

(٥) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «يَبِعْهُ» .

(٦) عليه صح .

* [٢١٤١] [التحفة : خ ٧١٩١]

(٧) قوله : «مَنْ عِنْدَهُ» . لبعضهم : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ» ، ورقم على «كَانَ» بعلامة السقوط فقط دون ترميز ، وعليه صح .

قَالَ سُفْيَانُ : هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ ، فَقَالَ[١] : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ[٢] ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ[٣] رِبًا إِلَّا هَاءَ[٤] وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

٥٥- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[٥]

• [٢١٤٣] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : الَّذِي[٦] حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

• [٢١٤٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ[٧] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

---

(١) لأبي الوقت : «قال» .

(٢) لابن عساكر : «أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ أَنَّهُ» وبعده صح .

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «بالوَرِقِ» .

(٤) هاء : أن يقول كل واحد من البيعين : هاء . فيعطيه ما في يده . وقيل معناه : هاكَ وهاتِ ، أي : خذ وأعطِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هوأ) .

* [٢١٤٢] [التحفة : ع ١٠٦٣٠]

(٥) في حاشية البقاعي : «عِندَهُ» ، ونسبه لنسخة .

(٦) قوله : «قَالَ : الَّذِي» . لابن عساكر : «قَالَ : أَمَّا الَّذِي» .

* [٢١٤٣] [التحفة : ع ٥٧٣٦]

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «فَلَا يَبِعْهُ» .

زَادَ إِسْمَاعِيلُ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ[١] حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ» .

٥٦- بَابُ مَنْ رَأَىٰ إِذَا اشْتَرَىٰ طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُؤْوِيَهُ إِلَىٰ رَحْلِهِ[٢] وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

• [٢١٤٥] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[٣] رضي الله عنهما قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ[٤] جِزَافًا - يَعْنِي - الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ .

٥٧- بَابٌ إِذَا اشْتَرَىٰ مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : مَا أَدْرَكَتِ[٥] الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ[٦] .

• [٢١٤٦] حدثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «فَلَا يَبِعْهُ» .

* [٢١٤٤] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٧]

(٢) «إِلَىٰ رِحَالِهِ» : ليس عليه رقم في اليونينية .

(٣) قوله : «أَنَّ ابنَ عُمَرَ» . لبعضهم : «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ» بلا رقم .

(٤) لابن عساكر : «يَتَبَايَعُونَ» .

* [٢١٤٥] [التحفة : خ م ٦٩٩٣]

(٥) على آخره صح .

(٦) المبتاع : المشتري . (انظر : فتح الباري) (٤/ ٣٥٢) .

بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا[١] النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ[٢] حَدَثٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخْرِجْ مَنْ**[٣] **عِنْدَكَ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ - يَعْنِي: عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ - قَالَ: «**أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ**»، قَالَ: الصُّحْبَةَ[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الصُّحْبَةَ**»[٤]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «**قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ**».

٥٨- بَابٌ لَا يَبِيعُ[٥] عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ[٦] عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ[٧] أَوْ يَتْرُكَ

• [٢١٤٧] *حدثنا* إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ**[٨] **بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ**».

• [٢١٤٨] *حدثنا* عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ[٩]

---

(١) لأبي ذر عن الكشميهني: «جَاءَ».
(٢) لابن عساكر، وأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «مِنْ أَمْرٍ».
(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مَا».
(٤) عليه صح.
* [٢١٤٦] [التحفة: خ ١٧١١٢]
(٥) للكشميهني: «يَبِعْ».
(٦) للكشميهني: «يَسُمْ».
(٧) سقط في أصول كثيرة لفظ: «له».
(٨) لأبي ذر عن الكشميهني: «يَبِعْ».
* [٢١٤٧] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٩]
(٩) حاضر: الحاضر: المُقِيم في المُدُن والقُرَىٰ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حضر).

لِبَادٍ[١] ، «وَلَا تَنَاجَشُوا[٢] ، وَلَا يَبِيعُ[٣] الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ[٤] عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَكْفَأَ[٥] مَا فِي إِنَائِهَا» .

٥٩- بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ .

• [٢١٤٩] حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ[٦] ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[٧] ، فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

٦٠- بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ[٨] ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ : النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا[٩] خَائِنٌ ، وَهْوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ .

---

(١) لباد : البادي : المُقِيم بالبادية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حضر) .
(٢) تناجشوا : التناجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نجش) .
(٣) على آخره صح .
(٤) ضم باء «يَخْطُبُ» من الفرع .
(٥) عند أبي ذر : «لِتَكْفِيَ» بكسر الفاء وبالمثناة التحتية ، قال : «وصوابه بالفتح والهمز» .
* [٢١٤٨] [التحفة : ع ١٣١٢٣]
(٦) لأبي ذر وعليه صح : «الْمُكَتِّبُ» .
(٧) دبر : دبرت العبد : إذا علقت عتقه بموتك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دبر) .
* [٢١٤٩] [التحفة : خ م س ٢٤٠٨]
(٨) رقم عليه للكشميهني .
(٩) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «الرِّبَا» .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

• [٢١٥٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ .

٦١- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ(١) وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ(٢)

• [٢١٥١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ(٣) إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(٤) .

٦٢- بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ(٥)

وَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ(٦) .

---

* [٢١٥٠] [التحفة : خ م س ق ٨٣٤٨]

(١) **الغرر** : هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرر) .

(٢) **حبل الحبلة** : هو بيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة ، على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حبل) .

(٣) **الجزور** : البعير ذكرًا كان أو أنثى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جزر) .

(٤) قوله : «تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» هو بالرفع في جميع النسخ المعتمدة بيدنا .

* [٢١٥١] [التحفة : خ د س ٨٣٧٠]

(٥) **الملامسة** : هي أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع . وقيل : هي أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لمس) .

(٦) قوله : «عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ» . لأبي ذر : «النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ» بتأخير وتقديم .

• [٢١٥٢] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُنَابَذَةِ(١)، وَهْيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

• [٢١٥٣] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ(٢) الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ(٣)، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : اللِّمَاسِ، وَالنِّبَاذِ.

٦٣- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ(٤) أَنَسٌ : نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ(٥).

• [٢١٥٤] حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ(٦)،

---

(١) المنابذة : هو أن يقول الرجل لصاحبه : انْبِذْ إِلَيَّ الثوب أو أنْبِذه إليك ليجب البيع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نبذ) .

* [٢١٥٢] [التحفة : خ م د س ٤٠٨٧]

(٢) يحتبي : الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حبا) .

(٣) منكبه : ما بين الكتف والعنق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نكب) .

* [٢١٥٣] [التحفة : خ ١٤٤٤٦]

(٤) في أصول كثيرة : «قال» بدون واو .

(٥) قوله : «عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ» . لأبي ذر : «النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ» بتأخير وتقديم .

(٦) عليه صح .

وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

• [٢١٥٥] حدثنا[1] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

٦٤- بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ[2] وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ[3]

وَالْمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ: حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ[4].

• [٢١٥٦] حدثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ[5] أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»**.

---

* [٢١٥٤] [التحفة: خ م ١٣٨٢٢-خ س ١٣٨٢٧]

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

* [٢١٥٥] [التحفة: خ د س ق ٤١٥٤]

(٢) قوله: «وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ». لأبي ذر: «وَالْغَنَمَ وَالْبَقَرَ» بتأخير وتقديم.

(٣) **محفلة**: هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتىٰ يجتمع لبنها في ضَرْعها، فإذا احتلبها المشتري حَسِبَها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حفل).

(٤) زاد لأبي ذر وعليه صح: «إِذَا حَبَسْتَهُ».

(٥) ليس عند أبي ذر عن الحموي، وعليه صح. وصوابه: «بَعْدَ» كذا في اليونينية.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ(١) وَمُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهْوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثَلَاثًا». وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

• [٢١٥٧] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا(٣)، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّىٰ(٤) الْبُيُوعُ(٥).

• [٢١٥٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ(٦) بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ(٧) حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا

---

(١) عليه صح صح. وفي حاشية البقاعي: «رياحٍ»، ونسبه لنسخة.

(٢) عليه صح صح.

* [٢١٥٦] [التحفة: خ ١٣٦٣٤-(خت)م س ١٤٦٢٩]

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(٤) **تلقىٰ**: من التلقي وهو أن يستقبل الحَضَريُّ البَدَوِيَّ قبل وُصوله إلى البلد ويُخْبره بكَساد ما معه كَذِبا ليَشْتَري منه سِلْعته بالوكس وأقل من ثَمن المثل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقىٰ).

(٥) قوله: «أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ». لأبي ذر وعليه صح: «أَنْ تَلَقَّى الْبُيُوعَ».

* [٢١٥٧] [التحفة: خ م ت ق ٩٣٧٧]

(٦) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «يَبِعْ».

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «يَبِعْ».

الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا[١] : إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٦٥- بَابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا[٢] صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

• [٢١٥٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ[٣] مِنْ تَمْرٍ».

٦٦- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا[٤].

• [٢١٦٠] حدثنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ[٥]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ،

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «يَحْلُبَهَا».

* [٢١٥٨] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٢]

(٢) قوله : «حَلْبَتِهَا» بسكون اللام في اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل، ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب؛ قاله العيني وابن حجر. كذا في القسطلاني.

(٣) في حاشية البقاعي : «صَاعًا»، ونسبه لنسخة.

* [٢١٥٩] [التحفة : خ د ١٢٢٢٧]

(٤) قوله : «وَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا» رقم عليه لأبي ذر عن المستملي.

(٥) لا يثرب : لا يُوَبِّخْهَا ولا يُقَرِّعْهَا بالزنا بعد الضرب. وقيل : أراد لا يَقْنَع في عقوبتها =

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

• [٢١٦١-٢١٦٢] حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ[1]؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[2]». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ[3] الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

٦٧- بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ[4] مَعَ النِّسَاءِ

• [٢١٦٣] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّ[5] الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ[6]: «مَا بَالُ أُنَاسٍ[7] يَشْتَرِطُونَ

= بالتثريب، بل يضربها الحد، فإنّ زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهًا ولا منكرًا، فأَمَرَهم بحد الإماء كما أَمَرَهم بحد الحرائر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثرب).

* [٢١٦٠] [التحفة: خ م س ١٤٣١١]

(١) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «تُحْصَنْ».

(٢) **بضفير**: حبل مفتول من شعر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضفر).

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «أَبَعْدَ».

* [٢١٦١-٢١٦٢] [التحفة: خ م د س ق ٣٧٥٦]

(٤) قوله: «الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ». لأبي ذر: «الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ» بتأخير وتقديم.

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «فَإِنَّمَا»، وبعده صح.

(٦) زاد للكشميهني: «أَمَّا بَعْدُ».

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «النَّاسِ».

شُرُوطًا[١] لَيْسَ[٢] فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهْوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

• [٢١٦٤] حدثنا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ[٣]، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَاوَمَتْ[٤] بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

٦٨- بَابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ»، وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

• [٢١٦٥] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه[٥]: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

---

(١) للكشميهني: «شَرْطًا».
(٢) عليه صح.

* [٢١٦٣] [التحفة: خ س ١٦٤٦٦]

(٣) قوله: «بنُ أَبِي عَبَّادٍ». بدله لأبي ذر عن المستملي: «ابنُ حَسَّانَ». كذا في الفرع الذي بيدنا، قال القسطلاني: «ولأبي ذر كما في الفرع، ونسبها ابن حجر لغير المستملي: حسان بن حسان». اهـ.

(٤) **ساومت**: السوم والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم).

* [٢١٦٤] [التحفة: خ ٨٥١٦]

(٥) زاد للحموي والمستملي: «يَقُولُ»، وبعده صح، وللكشميهني: «قال».

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

• [٢١٦٦] حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**(١) **، وَلَا يَبِيعُ**(٢) **حَاضِرٌ لِبَادٍ»** ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : **«لَا يَبِيعُ**(٣) **حَاضِرٌ لِبَادٍ»**؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا(٤) .

٦٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

• [٢١٦٧] حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

---

* [٢١٦٥] [التحفة : خ م ت ٣٢٢٦]

(١) زاد للكشميهني : «لِلْبَيْعِ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «يَبِعْ» .

(٣) عليه صح .

(٤) **سمسارا** : هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سمسر) .

* [٢١٦٦] [التحفة : خ م د س ق ٥٧٠٦]

* [٢١٦٧] [التحفة : خ ٧٢٠٤]

٧٠- بَابٌ لَا يَبِيعُ[(١)] حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي[(٢)].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : بِعْ لِي ثَوْبًا ، وَهْيَ تَعْنِي[(٣)] : الشِّرَاءَ .

• [٢١٦٨] حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(٤)] ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَبْتَاعُ[(٥)] الْمَرْءُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ[(٦)] حَاضِرٌ لِبَادٍ»** .

• [٢١٦٩] حدثنا[(٧)] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ

لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا ، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ .

---

(١) لأبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «لَا يَشْتَرِي» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وَلِلْمُشْتَرِي» .

(٣) قوله : «وَهْيَ تَعْنِي» . لأبي الوقت ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وَهُوَ يَعْنِي» .

(٤) كذا بالوجهين ، وفوقه : «معا» .

(٥) للكشميهني : «يَبْتَعْ» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «يَبِعْ» .

* [٢١٦٨] [التحفة : خ ١٣١٩٨]

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

* [٢١٦٩] [التحفة : خ م د س ١٤٥٤]

• [٢١٧٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[(١)] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

• [٢١٧١] حدثني[(٢)] عَيَّاشُ[(٣)] بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : **«لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**؟ فَقَالَ : لَا يَكُنْ[(٤)] لَهُ سِمْسَارًا .

• [٢١٧٢] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : مَنِ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا ، قَالَ : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ .

• [٢١٧٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا يَبِيعُ[(٥)] بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»** .

---

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح : «الْعُمَرِيُّ» .

* [٢١٧٠] [التحفة : خ ١٢٩٩٠]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثنا» .

(٣) عليه صح صح .

(٤) لأبي الوقت : «لَا تَكُنْ» . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لَا يَكُونُ» ، ونسبه في حاشية البقاعي لأبي الوقت أيضًا . وفي القسطلاني : «ولأبي الوقت : لا تَكُونُ ، بالمثناة الفوقية» .

* [٢١٧١] [التحفة : خ م د س ق ٥٧٠٦]

* [٢١٧٢] [التحفة : خ م ت ق ٩٣٧٧]

(٥) عليه صح صح . كذا في اليونينية بالرفع .

* [٢١٧٣] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٩]

٧٢- بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي

• [٢١٧٤] *حدثنا* مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ .

قال(١) *أبو عبدالله* : هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ ، يُبَيِّنُهُ(٢) حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

• [٢١٧٥] *حدثنا*(٣) مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانُوا يَبْتَاعُونَ(٤) الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ(٥) ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ .

٧٣- بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ(٦) لَا تَحِلُّ

• [٢١٧٦] *حدثنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ ، فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ(٧) أَهْلِي عَلَىٰ

---

(١) قوله : «قال أبو عبدالله . .» إلى آخره ، مؤخر عند أبي ذر عن حديث مسدد بعده .

(٢) لأبي الوقت : «وَيُبَيِّنُهُ» بزيادة واو .

* [٢١٧٤] [التحفة : خ ٧٦٢٢]

(٣) رقم على هذا الحديث بعلامة مقدم على قول أبي عبدالله قبله .

(٤) لأبي الوقت : «يَتَبَايَعُونَ» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «مَكَانِهِ» .

* [٢١٧٥] [التحفة : خ د س ٨١٥٤]

(٦) قوله : «شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ» . لأبي ذر : «فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا» بتأخير وتقديم .

(٧) **كاتبت** : الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطًا) ، فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كتب) .

تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ[١] ؛ فَأَعِينِينِي ، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ[٢] وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا[٣] عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ[٤] - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ[٥] عَرَضْتُ ذَلِكِ[٦] عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ؛ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

• [٢١٧٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

---

(١) عليه صح . ولأبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «أُوقِيَّةٌ» .

(٢) زاد في حاشية البقاعي : «عَدًّا» بلا رقم .

(٣) زاد لأبي ذر في نسخة : «ذَلِكَ» .

(٤) قوله : «مِنْ عِنْدِهِمْ» . لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «مِنْ عِنْدِهَا» .

(٥) ليس عند أبي ذر .

(٦) كذا بكسر الكاف ، وعليه صح . ولأبي ذر عن الكشميهني : «مِنْ ذَلِكِ» .

* [٢١٧٦] [التحفة : خ ١٧١٦٥]

* [٢١٧٧] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٤]

٧٤- بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

• [٢١٧٨] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» .

٧٥- بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

• [٢١٧٩] حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا(٢) مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ(٣) : بَيْعُ الثَّمَرِ(٤) بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ(٥) كَيْلًا .

• [٢١٨٠] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . قَالَ : وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «لَيْثٌ» .

* [٢١٧٨] [التحفة : ع ١٠٦٣٠]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٣) «قَالَ : وَالْمُزَابَنَةُ» : لفظ : «قال» مضروب عليه في اليونينية ، وهو ثابت في بعض الأصول .

(٤) عليه صح .

(٥) **بالكرم** : العنب . (انظر : لسان العرب ، مادة : كرم) .

* [٢١٧٩] [التحفة : خ م س ٨٣٦٠]

* [٢١٨٠] [التحفة : خ م س ٧٥٢٢]

• [٢١٨١] قال: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[١] بِخَرْصِهَا[٢].

٧٦- بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

• [٢١٨٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا[٣] بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا[٤] حَتَّىٰ اصْطَرَفَ[٥] مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ[٦] رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**».

---

(١) **العرايا**: تفسيرها أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرُّطَب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات؛ ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرا).

(٢) **بخرصها**: الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا، وما على الكروم من العنب زبيبًا؛ ليعرف مقدار ثمره. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (١/ ٥٥٧).

* [٢١٨١] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣]

(٣) **صرفا**: بيع النقدين بعضهما ببعض. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب) (٢/ ١٩٣).

(٤) **فتراوضنا**: تجاذبنا في البيع والشراء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: روض).

(٥) **اصطرف**: افتعل من الصرف، وهو بيع النقدين بعضهما ببعض. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب) (٢/ ١٩٣).

(٦) لأبي ذر وعليه صح صح في نسخة: «بالْوَرِقِ».

* [٢١٨٢] [التحفة: ع ١٠٦٣٠]

٧٧- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

• [٢١٨٣] *حدثنا* صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي[(١)] يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**».

٧٨- بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

• [٢١٨٤] *حدثنا*[(٢)] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ[(٣)] حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فِي الصَّرْفِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا[(٤)] بِمِثْلٍ[(٥)]، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ[(٦)] مِثْلًا[(٧)] بِمِثْلٍ**».

---

(١) لأبي الوقت : «حدثنا».

* [٢١٨٣] [التحفة : خ م س ١١٦٨١]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدّثني».

(٣) زاد لأبي الوقت : «الخُدْرِيَّ».

(٤) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت : «مِثْلٌ».

(٥) عليه صح.

(٦) **بالورق** : بالفضة. (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : ورق).

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «مِثْلٌ».

* [٢١٨٤] [التحفة : خ ٤١٠٩]

[٢١٨٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا[١] بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ[٢]»** .

٧٩- بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً[٣]

[٢١٨٦-٢١٨٧] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! قَالَ[٤] : كُلَّ[٥] ذَلِكَ لَا أَقُولُ ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَكِنَّنِي[٦] أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»** .

---

(١) **تشفوا** : تفضلوا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شفف) .

(٢) **بناجز** : بحاضر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نجز) .

[٢١٨٥] [التحفة : خ م ت س ٤٣٨٥]

(٣) عليه صح . «نَسَاءً» كذا في اليونينية بغير علامة .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَ» .

(٥) على آخره صح . «كُلَّ ذَلِكَ» هو منصوب في الفرع الذي بيدنا ، وقال القسطلاني : «هو بالرفع كما في الفرع ، وفي بعض الأصول بالنصب» . اهـ .

(٦) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «وَلَكِنْ» .

[٢١٨٦-٢١٨٧] [التحفة : خ م س ق ٤٠٣٠]

٨٠- بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

• [٢١٨٨-٢١٨٩] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا .

٨١- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

• [٢١٩٠] حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ(١) كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ(٢) كَيْفَ شِئْنَا .

٨٢- بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ

وَهِيَ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا .

قَالَ أَنَسٌ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ(٣) .

---

* [٢١٨٨-٢١٨٩] [التحفة : خ م س ١٧٨٨]

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فِي الْفِضَّةِ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فِي الذَّهَبِ» .

* [٢١٩٠] [التحفة : خ م س ١١٦٨١]

(٣) **المحاقلة** : قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة . وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما . وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبُرّ . وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حقل) .

• [٢١٩١] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

• [٢١٩٢] قال سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

• [٢١٩٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

• [٢١٩٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ.

• [٢١٩٥] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

---

* [٢١٩١] [التحفة: خ م ٦٨٨١]
* [٢١٩٢] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣]
* [٢١٩٣] [التحفة: خ م س ٨٣٦٠]
* [٢١٩٤] [التحفة: خ م ق ٤٤١٨]
* [٢١٩٥] [التحفة: خ ٦١٠١]

• [٢١٩٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

٨٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ(١)

• [٢١٩٧] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

• [٢١٩٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا - وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ : أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ(٣) فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٤) ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٢١٩٩] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ بُشَيْرًا ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ

---

* [٢١٩٦] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣]

(١) لأبي ذر وعليه صح : «أَوِ الْفِضَّةِ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «أخبرني» .

* [٢١٩٧] [التحفة : خ د ق ٢٤٥٤]

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني ، وللأصيلي : «أَرْخَصَ» .

(٤) أوسق : جمع وَسْق ، وهو ما يسع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرامًا . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٤١) .

* [٢١٩٨] [التحفة : خ م د ت س ١٤٩٤٣]

بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا، وَقَالَ سُفْيَانُ - مَرَّةً أُخْرَىٰ : إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا، قَالَ : هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ - وَأَنَا غُلَامٌ : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟! قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ؛ فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ : وَلَيْسَ فِيهِ : نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ : لَا.

٨٤- بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ : الْعَرِيَّةُ : أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّىٰ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ؛ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ؛ لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ[1].

وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ.

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ : الْعَرَايَا : نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا؛ رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

---

* [٢١٩٩] [التحفة : خ م د ت س ٤٦٤٦]

(١) عليه صح.

• [٢٢٠٠] حدثنا مُحَمَّدٌ[(١)] ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا .

قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ : وَالْعَرَايَا : نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا .

٨٥- بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

• [٢٢٠١] وَقَالَ اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : كَانَ[(٢)] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ - مِنْ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ ، فَإِذَا جَدَّ[(٣)] النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ ، قَالَ الْمُبْتَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ[(٤)] ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ[(٥)] ، أَصَابَهُ قُشَامٌ[(٦)] ؛ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا

---

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح : «هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ» .

* [٢٢٠٠] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «عَنْ» ، وضبط ما بعده : «عُرْوَةَ» .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أَجَدَّ» .

(٤) **الدمان** : فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتىٰ يسود . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دمن) .

(٥) علىٰ أوله صح . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «مَرَضٌ» .

مراض : داء يقع في الثمرة فتهلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مرض) .

(٦) **قشام** : أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قشم) .

كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ : «فَإِمَّا لَا[1] فَلَا تَتَبَايَعُوا[2] ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ» . كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ .

• [٢٢٠٢] وَأَخْبَرَنِي[3] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ[4] الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ زَيْدٍ .

• [٢٢٠٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

• [٢٢٠٤] حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، حَتَّىٰ تَزْهُوَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَعْنِي : حَتَّىٰ تَحْمَرَّ .

---

(١) قوله : «فَإِمَّا لا» ، قال القسطلاني : «قد نطقت العرب بإمالة : لا ؛ لتضمنها الجملة ، وإلا فالقياس ألا تمال الحروف ، وقد كتبها الصاغاني : «إِمَّا لِي» ، بلام وياء لأجل إمالتها ، ومنهم من يكتبها بالألف على الأصل ، وهو الأكثر ، ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة ، والعامة تشبع إمالتها ، وهو خطأ» . اهـ .

(٢) رسم أوله بالتاء والياء معًا ، وعليه صح .

* [٢٢٠١] [التحفة : خت د ٣٧١٩]

(٣) ثبت في أصول كثيرة لفظ : «قال» قبل : «وأخبرني» .

(٤) رسم أوله بالتاء والياء معًا .

* [٢٢٠٢] [التحفة : خت د ٣٧١٩]

* [٢٢٠٣] [التحفة : خ م د ٨٣٥٥]

* [٢٢٠٤] [التحفة : خ ٧١٠]

• [٢٢٠٥] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ (١) بْنِ حَيَّانَ (١)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ (٢)، فَقِيلَ (٣): مَا (٤) تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٨٦- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

• [٢٢٠٦] حدثني (٥) عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ (٦)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ.

٨٧- بَابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

• [٢٢٠٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّىٰ تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ (٧):

---

(١) عليه صح.

(٢) **تشقح**: هو أن يحمر أو يصفر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شقح).

(٣) في أصول كثيرة: «قيل» بلا فاء.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «وَمَا».

* [٢٢٠٥] [التحفة: خ م د ٢٢٥٩]

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «حدّثنا».

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ».

* [٢٢٠٦] [التحفة: خ ٧٨٣]

(٧) سقط لفظ: «له» في أصول كثيرة.

وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ : حَتَّىٰ تَحْمَرَّ، فَقَالَ[1] : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!» .

• [٢٢٠٨] قال[2] اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ ؛ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» .

٨٨- بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ

• [٢٢٠٩] حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ ؛ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

٨٩- بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

• [٢٢١٠-٢٢١١] حدثنا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[3] ، فَقَالَ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

* [٢٢٠٧] [التحفة : خ م س ٧٣٣]

(٢) لأبي الوقت : «وقال» .

* [٢٢٠٨] [التحفة : خت م س ٦٩٨٤]

* [٢٢٠٩] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨]

(٣) جنيب : هو نوعٌ جَيِّدٌ معروفٌ من أنواع التَّمْر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جنب) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟!» قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٩٠- بَابُ[2] مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[3] أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

• [٢٢١٢] قال أبو عبد الله : وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ[4] أَيُّمَا[5] نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ - لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ - فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ.

• [٢٢١٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

---

(١) على آخره صح .

* [٢٢١٠-٢٢١١] [التحفة : خ م س ٤٠٤٤-خ م س ١٣٠٩٦]

(٢) زاد لأبي ذر وعليه صح : «قَبْضٍ» .

(٣) أبرت : لقحت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أبر) .

(٤) ليس عند أبي ذر ، وعليه صح . ووقع عند الأصيلي : «أَنَّهُ قَالَ» .

(٥) قوله : «أَيُّمَا» هو بالرفع في جميع الأصول المعتمدة بأيدينا .

* [٢٢١٢] [التحفة : خ ١٩٤٩٩]

* [٢٢١٣] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٣٠]

٩١- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

• [٢٢١٤] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ[1] زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَىٰ[2] عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٩٢- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

• [٢٢١٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ[3] الْمُبْتَاعُ».

٩٣- بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

• [٢٢١٦] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي[4] إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه،

---

(١) قوله: «أَوْ كَانَ». لأبي ذر وعليه صح: «وَإِنْ كَانَ».

(٢) في أصول كثيرة: «نهىٰ» بدون واو.

* [٢٢١٤] [التحفة: خ م س ق ٨٢٧٣]

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «يَشْتَرِطَ».

* [٢٢١٥] [التحفة: خ م س ق ٨٢٧٤]

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حدّثنا».

أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ(١) ، وَالْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ .

• [٢٢١٧] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ(٢) التَّمْرِ ، حَتَّىٰ تَزْهُوَ(٣) ، فَقُلْنَا(٤) لِأَنَسٍ : مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ(٥) بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!

٩٤- بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ(٦) وَأَكْلِهِ

• [٢٢١٨] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا ، فَقَالَ : «**مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ؟**» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ(٧) النَّخْلَةُ(٨) ؛ فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ ، قَالَ : «**هِيَ النَّخْلَةُ**» .

---

(١) **المخاضرة** : هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خضر) .

* [٢٢١٦] [التحفة : خ ٢٢٣]

(٢) عليه صح .

(٣) رسم أوله بالمثناة الفوقية والتحتية معًا .

(٤) عليه صح . وللقابسي : «قِيلَ» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «الثَّمَرَ» .

* [٢٢١٧] [التحفة : خ م ٥٧٥]

(٦) **الجمار** : جمع جمارة وهي قلب النخلة وشحمتها (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جمر) .

(٧) ليس عند أبي ذر ، وأبي الوقت .

(٨) كذا بالوجهين ، ورقم على الفتح لأبي ذر .

* [٢٢١٨] [التحفة : خ م ٧٣٨٩]

٩٥- بَابُ مَنْ أَجْرَىٰ أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ : سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا[1] .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ : «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» .

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] .

وَاكْتَرَىٰ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا ، فَقَالَ : بِكَمْ؟ قَالَ : بِدَانَقَيْنِ[3] ؛ فَرَكِبَهُ ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَقَالَ : الْحِمَارَ الْحِمَارَ ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ .

• [٢٢١٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

• [٢٢٢٠] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ

---

(١) رقم عليه بعلامة السقوط دون ترميز ، وليس عند أبي ذر .
(٢) [النساء : ٦] . (٣) عليه صح .
* [٢٢١٩] [التحفة : خ د ٧٣٥]

عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ : «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ[١] مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» .

• [٢٢٢١] حدثني إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[٢]، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ .

٩٦- بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

• [٢٢٢٢] حدثني[٤] مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ[٥] لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[٦] ؛ فَلَا شُفْعَةَ .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «وَبَنِيكِ» .

* [٢٢٢٠] [التحفة : خ ١٦٩٠٩]

(٢) زاد لأبي ذر وعليه صح : «ابنُ سَلَّامٍ» ؛ بتشديد اللام وتخفيفها ، ورقم على الشدَّة لأبي ذر .

(٣) [النساء : ٦] .

* [٢٢٢١] [التحفة : خ م ١٦٩٨٠-خ ١٧٠٩٩]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدّثنا» .

(٥) عليه صح . وقوله : «مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ» . لأبي ذر عن المستملي . وللكشميهني : «مَا لَمْ يُقْسَمْ» ، وعليه صح .

(٦) كذا بتشديد الراء ، وعليه صح .

وصرفت : بُيِّنَت مصارفها وشوارعها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صرف) .

* [٢٢٢٢] [التحفة : خ د ت ق ٣١٥٣]

٩٧- بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

• [٢٢٢٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ(١)، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ.

• [٢٢٢٤] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ(٢).

تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٨- بَابٌ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

• [٢٢٢٥] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ(٣) يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ؛ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ.

---

(١) قوله: «مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ». لأبي ذر عن المستملي، وللكشميهني: «مَا لَمْ يُقْسَمْ».

* [٢٢٢٣] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣]

(٢) قوله: «مَا لَمْ يُقْسَمْ». لأبي ذر عن الحموي: «مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ».

* [٢٢٢٤] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣]

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «ثَلَاثَةُ نَفَرٍ».

فَقَالَ أَحَدُهُمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَىٰ ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي ، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ[1] ، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ ، قَالَ : فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[2] عِنْدَ رِجْلَيَّ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ ، قَالَ : فَفُرِجَ عَنْهُمْ .

وَقَالَ[3] الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فَقَالَتْ : لَا تَنَالُ ذَلِكَ[4] مِنْهَا حَتَّىٰ تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا ؛ فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا ، قَالَتِ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً ، قَالَ[3] : فَفَرَجَ[5] عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ[5] .

وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ[6] مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَىٰ ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ ، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا[7] ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : انْطَلِقْ

---

(١) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٢) **يتضاغون** : يصيحون ويبكون . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ضغا) .

(٣) لأبي الوقت : «فقال» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «ذَاكَ» .

(٥) عليه صح .

(٦) **فرق** : الفرق : مكيال يسع اثني عشر مدًّا ، ومقداره عند الجمهور ١٢ , ٦ كيلو جرامات . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٤٥) .

(٧) كذا بسكون الياء وعليه صح . وعند أبي ذر : «وَرَاعِيَهَا» وعليه صح .

إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ[(١)] ، فَقَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟! قَالَ : فَقُلْتُ[(٢)] : مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، وَلَكِنَّهَا لَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ» .

٩٩- بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

• [٢٢٢٦] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[(٣)] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟**» أَوْ قَالَ : «**أَمْ هِبَةً؟**» قَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً .

١٠٠- بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ : «كَاتِبْ» . وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ .

وَسُبِيَ عَمَّارٌ ، وَصُهَيْبٌ ، وَبِلَالٌ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ[(٤)] فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[(٥)] .

---

(١) قوله : «فَإِنَّهَا لَكَ» . ليس عند أبي ذر ، وعليه صح .

(٢) قوله : «قَالَ : فَقُلْتُ» . في أصول كثيرة : «قَالَ : قُلْتُ» .

* [٢٢٢٥] [التحفة : خ م س ٨٤٦١]

(٣) **مشعان** : منتفش الشعر ، ثائر الرأس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شعن) .

* [٢٢٢٦] [التحفة : خ م ٩٦٨٩]

(٤) بعده لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «إلى قوله : ﴿ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾» ، بدلًا من قوله : «﴿ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾» .

(٥) [النحل : ٧١] .

• [٢٢٢٧] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ(١) ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَقِيلَ : دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ : أُخْتِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي ؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي ، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ(٢) ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ ، فَغُطَّ(٣) حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ» .

قَالَ الْأَعْرَجُ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : «قَالَتِ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ(٤) : هِيَ قَتَلَتْهُ . فَأُرْسِلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي(٥) وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ ، فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ» .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ(٦) : هِيَ قَتَلَتْهُ . فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَرْسَلْتُمْ

---

(١) قوله : «بِسَارَةَ» هو بتخفيف الراء ، وقيل : بتشديدها .

(٢) كذا بالوجهين ، وعليه صح . وقوله : «مُؤْمِنٌ غَيْرِي وغَيْرُكِ» لأبي ذر وعليه صح : «مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وغَيْرُكِ» .

(٣) **فغط** : الغط : العصر الشديد والكبس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غطط) .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «يُقَلْ» .

(٥) عليه صح . «تُصَلِّي» الرواية التي شرح عليها القسطلاني : «وتُصَلِّي» ، قال : «والواو مكشوطة في الفرع ، وكذا هي ساقطة في اليونينية أيضا» . اهـ .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «يُقَلْ» ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «يُقَالُ» وعليه صح .

إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ، ارْجِعُوهَا[1] إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَتْ : أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً » .

[٢٢٢٨] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتِ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ ، فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ[2] ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ » . فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ .

[٢٢٢٩] حدثنا[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لِصُهَيْبٍ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ ، فَقَالَ صُهَيْبٌ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ .

[٢٢٣٠] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ

---

(١) على أوله صح .

[٢٢٢٧] [التحفة : خ ١٣٧٦٤]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ» .

[٢٢٢٨] [التحفة : خ م س ١٦٥٨٤]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حدّثني» .

[٢٢٢٩] [التحفة : خ ٩٧١١]

أَتَحَنَّثُ[١] أَوْ أَتَحَنَّثُ[٢] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ : صِلَةٍ ، وَعَتَاقَةٍ ، وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ**[٣] **مِنْ خَيْرٍ»** .

١٠١- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

• [٢٢٣١] *حدثنا* زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ ، فَقَالَ : **«هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**[٤]**؟!»** قَالُوا : إِنَّهَا مَيِّتَةٌ[٥]! قَالَ : **«إِنَّمَا حَرُمَ**[٦] **أَكْلُهَا»** .

١٠٢- بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ : حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ .

• [٢٢٣٢] *حدثنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،**

---

(١) **أتحنث** : أتقرب إلى الله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حنث) .

(٢) قوله : «أَوْ أَتَحَنَّثُ» . ليس عند أبي الوقت ، وعليه صح .

(٣) ليس عند أبي ذر .

* [٢٢٣٠] [التحفة : خ م ٣٤٣٢]

(٤) **بإهابها** : الإهاب : الجلد ، والجمع : أهبة . وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أهب) .

(٥) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «حُرِّمَ» .

* [٢٢٣١] [التحفة : خ م د س ٥٨٣٩]

لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا[١] ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ[٢] الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» .

١٠٣- بَابٌ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ[٣]

رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٢٢٣٣] حدثنا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : بَلَغَ عُمَرَ[٤] أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا[٥] فَبَاعُوهَا» .

[٢٢٣٤] حدثنا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ[٦] حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا[٧]» .

---

(١) **مقسطا** : من الإقساط ، إذا عَدَل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قسط) .

(٢) على آخره صح .

[٢٢٣٢] [التحفة : خ م ت ١٣٢٢٨]

(٣) **الودك** : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ودك) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ» .

(٥) **فجملوها** : جَمَلَه يَجْمُلُه : أَذابه وَاسْتَخْرَجَ دُهْنه ؛ وجَمَلَ أَفصح مِنْ أَجْمَلَ . (انظر : لسان العرب ، مادة : جمل) .

[٢٢٣٣] [التحفة : خ م س ق ١٠٥٠١]

(٦) في كثير من الأصول : «يَهُودًا» بالتنوين .

(٧) زاد لأبي ذر عن المستملي : «قال أبو عبدالله : ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ : لَعَنَهُم ، ﴿قُتِلَ﴾ : لُعِنَ ﴿ٱلْخَرَّصُونَ﴾ : الكَذَّابُونَ» .

[٢٢٣٤] [التحفة : خ م ١٣٣٣٧]

١٠٤- بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

• [٢٢٣٥] حدثنا[(١)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»** . فَرَبَا الرَّجُلُ[(٢)] رَبْوَةً شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ ؛ كُلِّ[(٣)] شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

قال أبو عبد الله : سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ .

١٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ .

• [٢٢٣٦] حدثنا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ[(٤)] آخِرِهَا ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : **«حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»** .

---

(١) لأبي ذر : «حدّثني» .

(٢) **ربا الرجل** : انتفخ وأصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة ، وقيل : ذعر وامتلأ خوفًا . (٤/ ٤١٦) .

(٣) على آخره صح .

* [٢٢٣٥] [التحفة : خ م س ٥٦٥٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «مِنْ» .

* [٢٢٣٦] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٦]

١٠٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

• [٢٢٣٧] حدثني بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»**.

١٠٧- [(١)] بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ، وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

وَاشْتَرَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا[(٣)] إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

* [٢٢٣٧] [التحفة: خ ق ١٢٩٥٢]

(١) زاد هنا: «بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ، فيه المقبري عن أبي هريرة»؛ بلا رقم. هذا الباب وما معه في بعض الأصول، وليس هو في اليونينية، وهو ملحق في الفرع المكي، وشرح عليه الكرماني وغيره. اهـ.

(٢) **الربذة**: تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية، مائة كيلو مترًا عن المدينة في طريق الرياض. (انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة) (ص١٢٥).

(٣) **رهوًا**: سهلًا، والرهو: السير السهل، والمراد هنا: أن يأتيه به سريعًا من غير مطل. (فتح الباري) (٤/ ٤٢٠).

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ ؛ الْبَعِيرُ(١) ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بَعِيرٌ(٢) بِبَعِيرَيْنِ(٣) نَسِيئَةً .

• [٢٢٣٨] *حدثنا* سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ فِي السَّبْيِ(٤) صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَىٰ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٨- بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

• [٢٢٣٩] *حدثنا* أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي الْعَزْلِ(٦)؟ فَقَالَ : **«أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ(٧) كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ(٨) خَارِجَةٌ»** .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «الْبَعِيرُ بالْبَعِيرَيْنِ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «بِبَعِيرٍ» . كذا في اليونينية .

(٣) زاد لبعضهم : «ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ» بغير رقم . وفي نسخة كما في حاشية البقاعي : «بدرهمين» بدل : «بدرهم» ورقم عليه لأبي ذر .

(٤) **السبي** : مَا غُلِب عَلَيْهِ من بني آدم واسترق . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٢٠٦) .

* [٢٢٣٨] [التحفة : خ ٣٠٤]

(٥) في بعض الأصول : «فقال» ، وفي بعضها : «قالَ رَجُلٌ» ، وفي رواية القدر : «قالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ» .

(٦) **العزل** : عزل الماء عن النساء حَذَرَ الحمل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عزل) .

(٧) على آخره صح .

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وَهِيَ» . بزيادة واو .

* [٢٢٣٩] [التحفة : خ م د س ٤١١١]

١٠٩- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

• [٢٢٤٠] حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

• [٢٢٤١] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• [٢٢٤٢-٢٢٤٣] حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ(١) عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي، وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: **«اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا»**. بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

• [٢٢٤٤] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٢) اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا(٣)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ(٤)، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»**.

---

* [٢٢٤٠] [التحفة: خ د س ق ٢٤١٦]

* [٢٢٤١] [التحفة: خ م ت ق ٢٥٢٦]

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «سُئِلَ».

* [٢٢٤٢-٢٢٤٣] [التحفة: خ م د س ق ٣٧٥٦]

(٢) «حدثني» عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح.

(٣) **لا يثرب عليها**: لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد، أو المعنى: لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد. (انظر: إرشاد الساري) (٤/ ١١٢).

(٤) زاد لأبي ذر وعليه صح: «عَلَيْهَا».

* [٢٢٤٤] [التحفة: خ م س ١٤٣١١]

١١٠- بَابٌ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا ، أَوْ يُبَاشِرَهَا[١] .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ ، أَوْ بِيعَتْ ، أَوْ عَتَقَتْ ، فَلْيُسْتَبْرَأْ[٢] رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ[٣] الْعَذْرَاءُ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[٤] .

• [٢٢٤٥] حدثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا سُدَّ[٣] الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ ، فَبَنَىٰ بِهَا ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا[٥] فِي نِطَعٍ[٦] صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ

---

(١) قوله : «أَوْ يُبَاشِرَهَا» . لأبي ذر عن الحموي ، والمستملي : «وَيُبَاشِرَهَا» .

(٢) على أوله صح . قال القسطلاني : «وفي بعض الأصول : فَلْيَسْتَبْرِئْ رَحِمَها ، مبنيًّا للفاعل» .

(٣) كذا بالضبطين ، وفوقه : «معا» .

(٤) [المعارج : ٣٠] .

(٥) حيسا : الحيس : الطعام المتخَذ من التَّمْر والأَقِط والسَّمْن ، وقد يُجعل عِوَضَ الأَقِط الدقيق ، أو الفَتِيت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حيس) .

(٦) نطع : ما يفترش من الجلود . (انظر : هدي الساري) (ص١٩٦) .

صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي[1] لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ؛ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ .

١١١- بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

• [٢٢٤٦] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : **«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ»** . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا[2] يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ : **«لَا ، هُوَ حَرَامٌ»** ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ[3] : **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[4] ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»** .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ : سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) **يحوي** : التحوية : أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حوا) .

* [٢٢٤٥] [التحفة : خ د ١١١٧]

(٢) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح ، ولابن عساكر ، وأبي الوقت : «فَإِنَّهُ» .

(٣) قوله : «عِنْدَ ذَلِكَ» رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٤) لأبي الوقت : «أَجْمَلُوهُ» .

جملوه : جملت الشحم وأجملته ، إذا أذبته واستخرجت دهنه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جمل)

* [٢٢٤٦] [التحفة : ع ٢٤٩٤]

١١٢- بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

• [٢٢٤٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

• [٢٢٤٨] حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَىٰ حَجَّامًا[(١)] ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ[(٢)] : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ .

* * *

---

* [٢٢٤٧] [التحفة : ع ١٠٠١٠]

(١) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت ، والكشميهني : «حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ» .

(٢) في أصول كثيرة : «فقال» .

* [٢٢٤٨] [التحفة : خ ١١٨١١]

٣٣- **كتاب البيوع** ١٥١
١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ . . . ﴾ ١٥١
٢- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ١٥٥
٣- باب تفسير المشبهات ١٥٦
٤- باب ما يتنزه من الشبهات ١٥٨
٥- باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ١٥٨
٦- باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ ١٥٩
٧- باب من لم يبال من حيث كسب المال ١٦٠
٨- باب التجارة في البر ١٦٠
٩- باب الخروج في التجارة ١٦١
١٠- باب التجارة في البحر ١٦٢
١١- باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ ١٦٣
١٢- باب قول الله تعالى: ﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ١٦٣
١٣- باب من أحب البسط في الرزق ١٦٤
١٤- باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ١٦٥

١٥- باب كسب الرجل وعمله بيده ١٦٦
١٦- باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا
فليطلبه في عفاف ١٦٨
١٧- باب من أنظر موسرا ١٦٨
١٨- باب من أنظر معسرا ١٦٩
١٩- باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ١٦٩
٢٠- باب بيع الخلط من التمر ١٧٠
٢١- باب ما قيل في اللحام والجزار ١٧١
٢٢- باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ١٧١
٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ
أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ ١٧٢
٢٤- باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ١٧٢
و قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ . . . ﴾ ١٧٢
٢٥- باب موكل الربا ١٧٣
٢٦- باب ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ١٧٤
٢٧- باب ما يكره من الحلف في البيع ١٧٥
٢٨- باب ما قيل في الصواغ ١٧٥
٢٩- باب ذكر القين والحداد ١٧٧
٣٠- باب ذكر الخياط ١٧٧
٣١- باب ذكر النساج ١٧٨
٣٢- باب النجار ١٧٩
٣٣- باب شراء الحوائج بنفسه ١٨٠
٣٤- باب شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه
هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل؟ ١٨١

٣٥- باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام ١٨٢
٣٦- باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب ١٨٣
٣٧- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ١٨٤
٣٨- باب في العطار وبيع المسك ١٨٤
٣٩- باب ذكر الحجام ١٨٥
٤٠- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ١٨٥
٤١- باب صاحب السلعة أحق بالسوم ١٨٦
٤٢- باب كم يجوز الخيار ١٨٧
٤٣- باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ١٨٧
٤٤- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١٨٨
٤٥- باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ١٨٨
٤٦- باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ١٨٩
٤٧- باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع
على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه ١٩٠
٤٨- باب ما يكره من الخداع في البيع ١٩١
٤٩- باب ما ذكر في الأسواق ١٩١
٥٠- باب كراهية السخب في السوق ١٩٤
٥١- باب الكيل على البائع والمعطي ١٩٦
٥٢- باب ما يستحب من الكيل ١٩٧
٥٣- باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم ١٩٨
٥٤- باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ١٩٨
٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك ٢٠٠
٥٦- باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه
إلى رحله والأدب في ذلك ٢٠١

٥٧- باب إذا اشترىٰ متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات
قبل أن يقبض ٢٠١
٥٨- باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه ولا يسوم علىٰ سوم أخيه حتىٰ يأذن له
أو يترك ٢٠٢
٥٩- باب بيع المزايدة ٢٠٣
٦٠- باب النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ٢٠٣
٦١- باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٢٠٤
٦٢- باب بيع الملامسة ٢٠٤
٦٣- باب بيع المنابذة ٢٠٥
٦٤- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٢٠٦
٦٥- باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٢٠٨
٦٦- باب بيع العبد الزاني ٢٠٨
٦٧- باب البيع والشراء مع النساء ٢٠٩
٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه؟ ٢١٠
٦٩- باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٢١١
٧٠- باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ٢١٢
٧١- باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ٢١٢
٧٢- باب منتهى التلقي ٢١٤
٧٣- باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ٢١٤
٧٤- باب بيع التمر بالتمر ٢١٦
٧٥- باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٢١٦
٧٦- باب بيع الشعير بالشعير ٢١٧
٧٧- باب بيع الذهب بالذهب ٢١٨

٧٨- باب بيع الفضة بالفضة ٢١٨
٧٩- باب بيع الدينار بالدينار نسأ ٢١٩
٨٠- باب بيع الورق بالذهب نسيئة ٢٢٠
٨١- باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ٢٢٠
٨٢- باب بيع المزابنة ٢٢٠
٨٣- باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ٢٢٢
٨٤- باب تفسير العرايا ٢٢٣
٨٥- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٢٤
٨٦- باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٢٢٦
٨٧- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة
فهو من البائع ٢٢٦
٨٨- باب شراء الطعام إلى أجل ٢٢٧
٨٩- باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٢٢٧
٩٠- باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة ٢٢٨
٩١- باب بيع الزرع بالطعام كيلا ٢٢٩
٩٢- باب بيع النخل بأصله ٢٢٩
٩٣- باب بيع المخاضرة ٢٢٩
٩٤- باب بيع الجمار وأكله ٢٣٠
٩٥- باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع
والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ... ٢٣١
٩٦- باب بيع الشريك من شريكه ٢٣٢
٩٧- باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ٢٣٣
٩٨- باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي ٢٣٣

٩٩- باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٢٣٥
١٠٠- باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٢٣٥
١٠١- باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٢٣٨
١٠٢- باب قتل الخنزير ٢٣٨
١٠٣- باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٢٣٩
١٠٤- باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ٢٤٠
١٠٥- باب تحريم التجارة في الخمر ٢٤٠
١٠٦- باب إثم من باع حرا ٢٤١
١٠٧- باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئة ٢٤١
١٠٨- باب بيع الرقيق ٢٤٢
١٠٩- باب بيع المدبر ٢٤٣
١١٠- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ ٢٤٤
١١١- باب بيع الميتة والأصنام ٢٤٥
١١٢- باب ثمن الكلب ٢٤٦